جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التصدي الجزائي للتعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- شعيب محمد
- حيمود بلخير

إشراف الاستاذ.
بلي بولنوار

لجنة المناقشــة :

د. بن قويدر الطاهر	رئيسا
د. بلي بولنوار	مشرفا ومقررا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مناقشا

السنة الجامعية :2025-2026

كلمة شكر

الحمد لله الذي علم ا لإنسان ما لم يعلم، نشكرِه

ونحمدِه على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى فرغنا

بحمدِه وتوفيقِه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي

يعدِ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.

يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان و نخصِ بالذكر

الاستاذ المشرف بلي بولنوار على نصحه وارشاداته

ووقته الثمين الذي منحنا اياه، دون أن ننسى كل من

مدِ يد المساعدة وساهم من قرِيب أو من بعيد في

انجاز هذا العمل المتواضع

شعيب محمد. - حيمود بلخير

الإهداء:

قال تعالى:"يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل ان يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة اهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي عملي هذا الى من رباني وكافح من اجلي لمن أحمل اسمه بكل افتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا وارجو من الله ان يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها والدي العزيز حفظه الله.

الى مراك في الحياة وقرة عيني وأعز ما املك الى من كان دعاؤها سر نجاحي الى غاليتي وجنة قلبي الى التي رافقتني وارشدتني في كل مشاوير حياتي أمي الغالية حفظها الله .

والى اخواني الغليين والسند في الحياة

والحمد لله على حسن التمام والختام .

شعيب محمد

الإهداء:

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة ....

إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب

إلى الحائرة دوما عني .....والمشتاقة دائما والحنونة أبدا علي

أمي الغالية (الزينا شنوف).

إلى الذي ينقدح عزما . ويتقد قوة . ويتدفق حلما .

ويفيض كرما سماحة . ويتلفظ حكما .

أبي العزيز (محمد)

الى زوجتي الغالية (فاطمة الزهراء قزم)

الى كل من كانوا ولا زالوا سند لي في الحياة : إخوتي وأخواتي

الى جميع الاصدقاء والرفقاء في كل مكان

أهدي هذا الجهد المتواضع.

حيمود بلخير

مقدمة

مقدمة

تزايد الاهتمام بالعملات الافتراضية في الجزائر نتيجة الانتشار المتنامي للمنصات الرقمية العالمية، وسهولة الوصول إلى تطبيقات التداول والاستثمار عبر شبكة الإنترنت، وهو ما أدى إلى توسع التعامل بالعملات الافتراضية رغم غياب الاعتراف القانوني بها، وقد اختار المشرع الجزائري، في المرحلة الراهنة، تبني سياسة المنع والتجريم، انطلاقاً من اعتبارات تتعلق بحماية النظام المالي الوطني والمحافظة على السيادة النقدية، والحد من المخاطر المرتبطة بهذه العملات، وقد جاء إدراج مفهوم العملات الافتراضية في التشريع الجزائري متماشياً مع التطور الذي عرفته المعايير الدولية، خاصة بعد استبدال مصطلح "**العملة الافتراضية**" بمصطلح "**الاصول الافتراضية**" وتجسد هذا التوجه بدايةً في النصوص المنظمة للنقد والقرض، قبل أن يشهد تطوراً تشريعياً أكثر وضوحاً من خلال إدراج نصوص خاصة تجرم التعامل بالأصول الافتراضية بمختلف صوره، مع استحداث قواعد إجرائية وآليات رقابية تهدف إلى تعزيز فعالية المتابعة والكشف عن الجرائم المرتبطة بها.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية المتزايدة للأصول الافتراضية في الاقتصاد الرقمي العالمي، وما أصبحت تمثله من ظاهرة قانونية تستوجب البحث والتحليل في ظل تنامي استخدامها في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية. فقد أفرزت هذه العملات واقعاً جديداً لم تعد معه القواعد القانونية التقليدية قادرة على استيعاب جميع الإشكالات التي تثيرها، الأمر الذي يجعل دراسة السياسة الجزائية المطبقة بشأنها من المواضيع ذات الراهنية العلمية والعملية.

كما تتجلى أهمية الدراسة في ارتباطها بحماية النظام المالي والاقتصادي للدولة، إذ إن التعامل غير المشروع بالعملات الافتراضية قد يشكل وسيلة فعالة لإخفاء العائدات الإجرامية وتمويل الأنشطة غير المشروعة، وهو ما يهدد فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويؤثر في استقرار السوق المالية والثقة في المؤسسات الاقتصادية. ومن ثم فإن دراسة الآليات الجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري تمثل مساهمة في تقييم مدى قدرة التشريع الوطني على مواجهة هذه المخاطر.

وتبرز أهمية الدراسة كذلك من خلال حداثة النصوص القانونية المنظمة لهذا المجال، وما يرافقها من صعوبات في التطبيق والتفسير، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق التجريم، وتمييز الأصول الافتراضية عن غيرها من العملات الرقمية، فضلاً عن خصوصية إجراءات البحث والتحري والإثبات في الجرائم المرتبطة بها، وهو ما يفتح المجال أمام الدراسة العلمية لإبراز مواطن القوة والنقائص في التنظيم القانوني القائم.

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة التعامل بالأصول الافتراضية، من خلال تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، وبيان الكيفية التي انتقلت بها السياسة الجنائية الجزائرية من مرحلة غياب التنظيم القانوني إلى

مرحلة التجريم الصريح لهذا النوع من التعاملات، ويقتضي ذلك إبراز فلسفة المشرع في تبني سياسة المنع، والكشف عن الأسس القانونية التي استند إليها في تجريم التعامل بالعملات الافتراضية.

كما ترمي الدراسة إلى تحليل البناء القانوني لجريمة التعامل بالعملات الافتراضية، من خلال بيان أركانها وشروط قيامها، وتحديد مختلف صور السلوك الإجرامي التي تدخل في نطاق التجريم، مع توضيح الجزاءات الجنائية المقررة لها، وذلك في ضوء النصوص المستحدثة، وبما يسمح بتقييم مدى كفاية السياسة العقابية التي انتهجها المشرع لتحقيق الردع العام والخاص، ومدى انسجامها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

وتهدف الدراسة كذلك إلى تحليل النظام الإجرائي الخاص بمواجهة جرائم التعامل بالعملات الافتراضية، من خلال بيان الجهات المختصة بالبحث والتحري والمتابعة، ودراسة الصلاحيات المخولة لها، ومدى ملاءمة قواعد الإجراءات الجزائية التقليدية لطبيعة هذه الجرائم التي ترتكب في بيئة إلكترونية تعتمد على وسائل تقنية معقدة. كما تسعى إلى إبراز دور الوسائل الخاصة للتحري والتقنيات الحديثة في كشف هذه الجرائم وجمع أدلتها، ومدى فعالية التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والهيئات الإدارية المختصة.

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى اعتبارات علمية وعملية متداخلة، فرضتها طبيعة الظاهرة محل الدراسة وأهميتها المتزايدة على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن ارتباطها الوثيق بالتطورات التي يشهدها الاقتصاد الرقمي، وما أفرزه من تحديات جديدة أمام القانون الجنائي التقليدي.

فمن الناحية الموضوعية، يعد موضوع التصدي الجزائي للتعامل بالعملات الافتراضية من الموضوعات القانونية المستحدثة التي برزت نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا المالية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم يصعب إخضاعها للقواعد التقليدية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بإقرار نصوص قانونية خاصة لمواجهتها. كما أن حداثة التشريع الجزائري في هذا المجال، وما أثاره من نقاشات قانونية وفقهية بشأن نطاق التجريم وحدود المسؤولية الجزائية وفعالية الوسائل الإجرائية، يجعل منه موضوعاً جديراً بالدراسة والتحليل.

أما من الناحية الذاتية، فإن اختيار هذا الموضوع يرجع إلى الاهتمام الشخصي بمجال القانون الجنائي الاقتصادي والجرائم المستحدثة، ولا سيما الجرائم المرتبطة بالتحول الرقمي والتكنولوجيا المالية، باعتبارها من أكثر المجالات القانونية تطوراً وتعقيداً في الوقت الراهن، كما أن هذا الموضوع يتيح فرصة للربط بين الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي وقواعد الإجراءات الجزائية، بما يسهم في تكوين رؤية قانونية متكاملة حول السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية.

لا تخلو هذه الدراسة من مجموعة من الصعوبات التي فرضتها طبيعة الموضوع وحداثته، والتي كان لها أثر في مسار البحث، سواء على مستوى جمع المادة العلمية أو تحليل النصوص القانونية أو استخلاص النتائج.

وتتمثل أولى هذه الصعوبات في حداثة التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بالعملات الافتراضية، وأيضاً الطبيعة التقنية للمصطلحات المرتبطة بالعملات الافتراضية وتقنيات سلاسل الكتل والمحافظ الرقمية ومنصات التداول، وهو ما اقتضى الإحاطة بالجانب التقني بالقدر اللازم لفهم الأحكام القانونية المرتبطة به، دون الخروج عن الإطار القانوني للدراسة.

في ظل الانتشار المتزايد للأصول الافتراضية وما تثيره من مخاطر تمس الأمن الاقتصادي والاستقرار المالي، وما يقابله من اتجاه المشرع الجزائري إلى تبني سياسة تقوم على تجريم التعامل بها واستحداث قواعد إجرائية خاصة لمواجهتها، يثور التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تعامل المشرع الجزائري للتصدي الجزائي للتعامل بالعملات الافتراضية ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والإحاطة بجميع جوانبها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين متكاملين، يسبقها هذه المقدمة العامة وتليها خاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

خصص **الفصل الأول** لدراسة **التصدي الجزائي الموضوعي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية**، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي للأصول الافتراضية، وتحليل السياسة التشريعية التي اعتمدها المشرع في تجريم التعامل بها، مع دراسة أركان الجريمة وصورها والعقوبات المقررة لها.

أما **الفصل الثاني** فقد خصص لدراسة **التصدي الجزائي الاجرائي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية**، حيث تم تناول الجهات المختصة بالبحث والتحري والمتابعة، والوسائل القانونية المقررة للكشف عن هذه الجرائم، إضافة إلى دراسة إجراءات التحقيق والاختصاص القضائي وآليات الإثبات، مع تقييم مدى ملاءمة هذه الإجراءات لخصوصية الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية.

واختتمت الدراسة بخاتمة عامة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأبرز النقائص التي كشفت عنها الدراسة، إلى جانب مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي من شأنها الإسهام في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية وتعزيز فعاليتها في مجال التصدي الجزائي للتعامل بالعملات الافتراضية.

اقتضت طبيعة هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي بوصفه المنهج الملائم لعرض مختلف المفاهيم القانونية المرتبطة بالعملات الافتراضية، وبيان خصائصها وصورها، واستعراض الإطار التشريعي المنظم لها، مع وصف النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب والإجراءات الجزائية، بما يسمح بتكوين تصور واضح عن السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا المجال.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة النصوص القانونية وتحليلها وبيان مدلولاتها وآثارها القانونية، وذلك من خلال تحليل أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، وقانون الإجراءات الجزائية، والنصوص التنظيمية ذات الصلة، للكشف عن مدى كفاية هذه النصوص في تحقيق التصدي الفعال للتعامل بالعملات الافتراضية، وإبراز أوجه القوة ومواطن القصور فيها، وصولاً إلى اقتراح الحلول المناسبة لتطويرها.

الفصل الأول:

التصدي الجزائي الموضوعي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

الفصل الأول: التصدي الجزائي الموضوعي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

يشكل الانتشار المتسارع للأصول الافتراضية أحد أبرز التحديات التي فرضها التطور التكنولوجي على المنظومات القانونية، لما تنطوي عليه هذه الأصول من خصائص تقنية تجعلها قابلة للاستغلال في إخفاء الأموال غير المشروعة وتمويل الأنشطة الإجرامية، مستفيدة من الطبيعة اللامركزية لهذه المعاملات وصعوبة إخضاعها لرقابة السلطات الوطنية، وقد أدى ذلك إلى اتجاه العديد من التشريعات إلى تبني سياسات جنائية تتفاوت بين التنظيم والحظر، بحسب اعتبارات حماية النظام المالي ومتطلبات مواكبة الابتكار التكنولوجي.

وفي هذا السياق، انتهج المشرع الجزائري سياسة تشريعية قائمة على الحظر الشامل للتعامل بالأصول الافتراضية، وذلك بموجب القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث لم يكتف بإقرار التجريم والعقاب، وإنما أحاط هذه الجريمة بمنظومة متكاملة من التدابير الوقائية والآليات الإجرائية الرامية إلى الحد من مخاطرها وحماية النظامين النقدي والمالي، ويقتضي ذلك دراسة مفهوم واركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية في المبحث الاول، والعقوبات المقررة لها في المبحث الثاني.

الفصل الأول: التصدي الجزائي الموضوعي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

المبحث الاول: مفهوم واركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

في ظل الفراغ القانوني الذي يؤطر التعامل بالعملات الافتراضية الرقمية تصدى المشرع الجزائري لذلك بموجب القانون رقم 25-10 الذي يقضي بمنع إصدار العملات الرقمية أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها[1]، كما يجرم الترويج لها أو جعلها أداة للتداول التجاري أو الاستثماري لأن كمية كبيرة من البيانات المتعلقة بها تأتي من المؤسسات الصورية التي أهدافها خدمة المعاملات المشبوهة وغسيل الأموال وتمويل الارهاب و ضرب استقرار الدول يضاف إلى ذلك منع إنشاء منصات مخصصة لتبادلها أو تشغيلها، وتشمل هذه القيود أيضا ما يعرف بـ"تعدين العملات المشفرة"، الذي أصبح مصنفا ضمن الأنشطة المحظورة قانونا، لذلك تعزز الرقابة في أصل الأموال ومصدر الثروة وتمكينها من فرز البيانات والتحقق من منشئها مطلوب الإذن بالنسبة للشخص المعنوي من الجهة المسؤولة قبل الدخول أو الاستمرار في علاقة الاعمال المالية[2]، كما يجب على كل شخص معنوي تابع للقانون الجزائري أن يصرح بالمستفيد الحقيقي ويمسك سجلا خاصا يدون فيه كل المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، ويطلب من المنظمات غير هادفة للربح تطبيق التدابير الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابية أو السلطة المتخصصة للوقوف أمام اتساع جريمة غسيل الآموال.[3]

المطلب الاول : تعريف جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تُبرز من مقدمة الخطوط التوجيهية رقم 2025/06 توجه اللجنة المصرفية نحو تبني سياسة وقائية قائمة على إدارة المخاطر الناجمة عن استخدام الأصول الافتراضية، حيث لم تقتصر على تأكيد حظر التعامل بهذه الأصول، وإنما هدفت إلى وضع إطار تنظيمي يضمن التطبيق الفعلي لهذا الحظر داخل المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة، ويتضح من ذلك أن اللجنة المصرفية لم تعتبر الامتثال مجرد التزام قانوني شكلي، وإنما جعلته جزءًا من منظومة متكاملة لحماية القطاع المالي من المخاطر المستجدة التي أفرزها التطور التكنولوجي في المجال المالي[4] .

---

[1] المادة 6 مكرر من القانون رقم 25-10 المؤرخ 2025/02/06 في المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الارهاب ، ج ر 48، صادرة في 2015/07/24

[2] المادة 7 مكرر 1 من نفس القانون

[3] قعموسي هواري، **تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم**25-10 في الجزائر، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 ، العدد 02، 2025، ص** 511

[4] اللجنة المصرفية، **خطوط توجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025 المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها.**
https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2025/11/lignes-directrices-06-2025-AR.pdf

الفرع الاول: تعريف الاصول الافتراضية

جاءت الخطوط التوجيهية استجابة للتطورات التشريعية التي عرفتها المنظومة الجزائرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة بعد إدراج المادة **6مكرر** بموجب القانون 25-10، والتي أقرت حظر إصدار أو شراء أو بيع أو استعمال أو حيازة الأصول الافتراضية[1]، وهو ما يبين أن وظيفة الخطوط التوجيهية ليست إنشاء حظر جديد، وإنما وضع الآليات العملية الكفيلة بتنفيذ الحظر الذي أقره المشرع، ويؤكد هذا الاتجاه كذلك النظام رقم **24-03**[2] الذي ألزم المؤسسات المالية بتبني مقاربة قائمة على المخاطر وتعزيز إجراءات العناية الواجبة والرقابة الداخلية بما يتلاءم مع طبيعة المخاطر المستجدة.

ويتضح أيضًا أن اللجنة المصرفية تبنت مفهوم الامتثال المبني على المخاطر، وهو مفهوم حديث في مجال الرقابة المصرفية، يقوم على إلزام المؤسسات المالية بتقييم مصادر المخاطر بصورة مستمرة، وتكييف إجراءات الرقابة تبعًا لدرجة الخطورة، بدل الاقتصار على تطبيق قواعد موحدة على جميع العمليات، ويؤدي هذا النهج إلى رفع كفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لأنه يسمح بتوجيه الموارد الرقابية نحو العمليات والزبائن الأكثر عرضة للاستغلال في الجرائم المالية.

اعتمدت اللجنة المصرفية تعريفًا للأصول الافتراضية يقوم على معيار الوظيفة الاقتصادية، إذ اعتبرتها قيماً رقمية قابلة للتداول أو التحويل أو الاستعمال كوسيلة للدفع أو الاستثمار، مع استبعاد العملات الرقمية التي تصدرها الدول والأوراق المالية والأصول المالية الأخرى من نطاق هذا المفهوم.[3]

ويكشف هذا التعريف عن رغبة المشرع التنظيمي في تجنب ربط الحظر بنوع معين من التقنيات، وإنما ربطه بالوظيفة التي تؤديها القيمة الرقمية داخل النشاط الاقتصادي. فالعبرة ليست بطريقة إنشاء الأصل الافتراضي أو التقنية المستعملة في تداوله، وإنما بإمكانية استخدامه في نقل القيمة أو الاستثمار أو الوفاء بالالتزامات المالية.

وتبرز أهمية هذا التوجه في كونه يمنع التحايل على النصوص القانونية عن طريق استحداث مسميات جديدة للأصول الرقمية تختلف في الشكل بينما تؤدي الوظيفة الاقتصادية ذاتها. فلو اقتصر التعريف على العملات المشفرة التقليدية، لأصبح من السهل الالتفاف على الحظر بإصدار أدوات رقمية جديدة تحمل تسميات مختلفة، وهو ما أدركته اللجنة المصرفية عندما اختارت تعريفًا عامًا يستوعب جميع القيم الرقمية التي تتوافر فيها الخصائص الجوهرية للأصل الافتراضي.[4]

---

[1] المادة **6مكرر** والمادة **31مكرر** من القانون 25-10

[2] النظام رقم **24-03** المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها

https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/08/24-03-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85.pdf

[3] اللجنة المصرفية، **خطوط توجيهية رقم 2025/06** ، ص 2.

[4] المرجع نفسه، ص 2.

كما يتفق هذا التعريف مع السياسة التشريعية التي كرسها المشرع الجزائري من خلال المادة **04**[1] والمادة 06 مكرر من القانون رقم **25-10**، والتي جاءت بصياغة عامة تهدف إلى منع جميع صور التعامل بالأصول الافتراضية دون التمييز بين أنواعها، الأمر الذي يعكس رغبة المشرع في سد مختلف المنافذ التي يمكن أن تستغل للتحايل على النظام المالي الوطني.[2]

يتبين من خلال هذا التعريف أن اللجنة المصرفية تبنت مفهومًا مرنًا للأصول الافتراضية، وهو اختيار يتماشى مع الطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا المالية. فالاقتصار على تعريفات جامدة كان سيؤدي إلى تقادم النص التنظيمي بمجرد ظهور نماذج جديدة من الأصول الرقمية، في حين يسمح التعريف الوظيفي باستيعاب أي أصل رقمي جديد متى أدى الوظائف الاقتصادية نفسها.

ومن ناحية أخرى، يعكس هذا التعريف إدراكًا للمخاطر التي قد تترتب على تعدد صور الأصول الرقمية، إذ إن اختلاف الوسائل التقنية لا يغير من إمكانية استخدامها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذا كانت تؤدي وظيفة نقل القيمة خارج النظام المالي الخاضع للرقابة.

إن اعتماد معيار الوظيفة الاقتصادية يعد من أبرز نقاط القوة في الخطوط التوجيهية، لأنه يحقق قدرًا كبيرًا من المرونة التشريعية ويحول دون ظهور فراغ قانوني نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا المالية. غير أن الملاحظ أن الوثيقة لم تبين بصورة صريحة موقفها من بعض التطبيقات الحديثة، وهو ما قد يثير إشكالات عملية عند تحديد مدى خضوع هذه التطبيقات للحظر، خاصة إذا لم تكن تستعمل كوسيلة دفع وإنما لأغراض أخرى.

الفرع الثاني: تعريف الأموال

جاء تعريف الأموال في الخطوط التوجيهية بصياغة موسعة، فلم يقتصر على النقود أو الممتلكات المادية، وإنما شمل جميع الموارد الاقتصادية والقيم المالية، سواء كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو

---

[1] المادة 04 من القانون 25-10: **الأصول الافتراضية** : "هي القيم الرقمية التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها، ويمكن أن تستخدم لأغراض الدفع أو الاستثمار.

لا تتضمن الأصول الافتراضية عمليات القيم الرقمية للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية.

[2] المادة 6 مكرر من القانون 25-10: يمنع إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو إنشاء أو تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموالا أو أصولا أخرى، أو أي قيمة معادلة أخرى:

-كوسيلة دفع أو الاعتراف بها كعملة ،

-كوسيلة استثمار.

يشمل المنع الأنشطة المتعلقة بتعدين العملات الافتراضية."

غير ملموسة، منقولة أو عقارية، إضافة إلى الوثائق والسندات القانونية والرقمية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو أي حق متعلق بها.[1]

ويكشف هذا التعريف عن تأثر واضح بالمفهوم الحديث للأموال في تشريعات مكافحة غسل الأموال، حيث لم يعد المال يرتبط بالشكل المادي، وإنما أصبح يشمل كل قيمة ذات محتوى اقتصادي يمكن أن تكون محلاً للملكية أو التداول أو الاستثمار.

وتكمن أهمية هذا التوسع في أنه يحول دون استغلال التطور التكنولوجي لإخفاء العائدات الإجرامية داخل أصول رقمية أو محافظ إلكترونية يصعب إخضاعها لوسائل الرقابة التقليدية. ومن ثم فإن إدراج القيم المالية الافتراضية ضمن مفهوم الأموال يسمح بإخضاعها لجميع التدابير الوقائية المنصوص عليها في القانون رقم **25-10** والنظام رقم **24-03**، سواء تعلق الأمر بالعناية الواجبة أو التصريح بالشبهة أو تجميد الأموال عند الاقتضاء.[2]

يعكس هذا التعريف اتساع نطاق الحماية التي يسعى إليها المشرع الجزائري، إذ لم يعد الهدف هو حماية النقود فحسب، وإنما حماية كل قيمة اقتصادية يمكن أن تكون محلاً للاستغلال الإجرامي.

ويؤدي هذا الاختيار إلى تعزيز فعالية مكافحة غسل الأموال، لأن المجرمين غالبًا ما يسعون إلى تحويل الأموال غير المشروعة إلى صور رقمية أو أصول يصعب تتبعها، ومن ثم فإن توسيع مفهوم الأموال يسد هذه الثغرة التشريعية.

يعد هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولاً في الوثيقة، غير أن اتساعه قد يثير بعض الصعوبات التطبيقية فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لبعض الأصول الرقمية المستحدثة، خاصة تلك التي تجمع بين الخصائص الاستثمارية والحقوق الرقمية في الوقت نفسه.

الفرع الثالث: تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية.

يُعد تعريف **مزود خدمات الأصول الافتراضية** من أهم التعريفات التي تضمنتها الخطوط التوجيهية رقم 2025/06، باعتباره يحدد الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين قد تنصرف إليهم إجراءات الرقابة والوقاية المقررة في الوثيقة. فقد تبنت اللجنة المصرفية تعريفًا واسعًا يشمل كل شخص يمارس، على سبيل الاحتراف أو النشاط التجاري، خدمة أو أكثر من الخدمات المرتبطة بالأصول الافتراضية لحساب الغير، بما في ذلك عمليات التبادل، والتحويل، والحفظ، وإدارة المحافظ الرقمية، فضلاً عن تقديم الخدمات المالية المتعلقة بإصدار الأصول الافتراضية أو عرضها أو بيعها.[3]

---

[1] اللجنة المصرفية، **الخطوط التوجيهية رقم 2025/06**، ص02.

[2] النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024، لا سيما الأحكام المتعلقة بتحديد مفهوم الأموال وتطبيق إجراءات العناية الواجبة والرقابة المستمرة.

[3] اللجنة المصرفية، **الخطوط التوجيهية رقم 2025/06** ، ص03.

ويكشف هذا التعريف عن توجه تنظيمي يقوم على توسيع نطاق الأشخاص الخاضعين للرقابة، بحيث لا يقتصر على منصات التداول الرقمية، وإنما يمتد إلى جميع الوسطاء الماليين ومقدمي الخدمات الذين يمكن أن يشاركوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة في دورة تداول الأصول الافتراضية. ويهدف هذا التوسع إلى سد الثغرات التي قد يستغلها مرتكبو الجرائم المالية للتحايل على الإجراءات الرقابية، وذلك من خلال توزيع العمليات على عدة أطراف أو اللجوء إلى خدمات الحفظ أو التحويل التي قد لا تكون خاضعة للرقابة إذا اقتصر التنظيم على منصات التداول وحدها.[1]

ومن خلال تحليل هذا التعريف، يتبين أن اللجنة المصرفية اعتمدت معيار طبيعة النشاط وليس الصفة القانونية للشخص، إذ إن العبرة ليست بكون مقدم الخدمة مؤسسة مالية أو شركة تكنولوجية أو شخصًا طبيعيًا، وإنما بممارسته نشاطًا يتعلق بتداول الأصول الافتراضية أو إدارتها أو تسهيل التعامل بها. ويترتب على ذلك اتساع نطاق الالتزامات القانونية ليشمل كل من يؤدي دورًا وظيفيًا داخل البيئة الرقمية للأصول الافتراضية، بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي يتخذه نشاطه.

كما يتضح أن هذا التعريف ينسجم مع فلسفة القانون رقم **25-10** الذي يقوم على توسيع دائرة الأشخاص الخاضعين لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلما ارتبط نشاطهم بتداول الأموال أو نقلها أو حفظها. ويجد هذا الاتجاه سنده كذلك في النظام رقم **24-03**، الذي ألزم المؤسسات الخاضعة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة ومراقبة العمليات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وفقًا لدرجة المخاطر التي يمثلها النشاط أو العميل.[2]

ولا يقتصر أثر هذا التعريف على تحديد نطاق الأشخاص الخاضعين للرقابة، وإنما يمتد إلى تحديد المسؤولية القانونية للمؤسسات المالية، إذ يفرض عليها التحقق من طبيعة الأشخاص الذين تتعامل معهم، والتأكد من عدم تقديمهم خدمات تتعلق بالأصول الافتراضية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يعزز فعالية التدابير الوقائية الرامية إلى منع تسرب الأموال غير المشروعة إلى النظام المالي الرسمي.

يبرز من خلال هذا التعريف أن اللجنة المصرفية تبنت مفهومًا ديناميكيًا لمقدم الخدمة، يقوم على الوظيفة الاقتصادية التي يؤديها داخل منظومة الأصول الافتراضية، وهو ما يتلاءم مع الطبيعة المتغيرة للتكنولوجيا المالية، التي تتسم بظهور نماذج أعمال جديدة بصورة مستمرة.

كما أن اتساع نطاق التعريف يحد من إمكانية استغلال الفجوات التنظيمية، إذ يمنع الأشخاص الذين يقدمون خدمات مرتبطة بالأصول الافتراضية من الإفلات من الرقابة بحجة أنهم لا يديرون منصات تداول أو لا يمارسون نشاطًا مصرفيًا بالمعنى التقليدي.

---

[1] اللجنة المصرفية، **الخطوط التوجيهية رقم 2025/06** ، ص03.

[2] المادة 04 والمادة 24 و28 من النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024،

ومن ناحية أخرى، يعزز هذا التعريف مبدأ الرقابة المبنية على النشاط ، الذي يعد من أبرز الاتجاهات الحديثة في التنظيم المالي، حيث ترتبط الالتزامات القانونية بطبيعة النشاط محل الرقابة، لا بالتصنيف القانوني للجهة التي تمارسه.

على الرغم من شمول التعريف، إلا أن الخطوط التوجيهية لم تتناول بصورة صريحة وضع مقدمي الخدمات اللامركزية، ولا التطبيقات القائمة على العقود الذكية التي تعمل دون وجود مشغل مركزي، وهو ما قد يثير صعوبات عملية عند تطبيق إجراءات الرقابة على الأنشطة التي لا يمكن تحديد مسؤول إداري عنها.

كما أن الوثيقة لم تبين الكيفية التي يمكن بها للمؤسسات المالية التحقق من أن العميل لا يقدم خدمات أصول افتراضية خارج الجزائر عبر منصات أجنبية، وهو ما قد يحد من فعالية التطبيق العملي لبعض الالتزامات الرقابية، خاصة في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه الخدمات.

ويرى الباحث أن معالجة هذه الإشكالات تستوجب مستقبلاً إصدار تعليمات تنظيمية أكثر تفصيلاً تحدد مؤشرات التعرف على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية وآليات التحقق منهم، بما يحقق قدرًا أكبر من اليقين القانوني بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للرقابة.

المطلب الثاني: اركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

يهدف هذا المطلب إلى دراسة الإطار القانوني لتجريم التعامل بالعملة الافتراضية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق أولًا إلى نطاق هذا التجريم وحدوده القانونية، ثم الانتقال إلى تحليل العلاقة القائمة بين العملات الافتراضية وجريمة تبييض الأموال، باعتبارها أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في المجال المالي الرقمي

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري

لم يكن موقف الدول موحدًا تجاه العملات الافتراضية والرقمية، إذ اتجهت بعض التشريعات إلى الاعتراف ببعض أنواع الأصول الرقمية وتنظيمها ضمن إطار قانوني خاص، بينما فضلت تشريعات أخرى الحظر أو التقييد بسبب ما تنطوي عليه هذه العملات من مخاطر تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي وتقلب قيمتها وعدم خضوعها لسلطة نقدية مركزية. وفي المقابل، برز اتجاه حديث تمثل في إصدار العملات الرقمية للبنوك المركزية، باعتبارها بديلاً قانونيًا يجمع بين مزايا التكنولوجيا الرقمية والمحافظة على احتكار الدولة لإصدار النقود وإدارة السياسة النقدية[1].

[1] لعجال ذهبية، **تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2025، ص 211

اولا: تجريم التعامل بالأصول الافتراضية قبل 2025

اول نص قانوني تضمن تجريم التعامل بالعملة الافتراضية جاء ضمن الفقرة الاولى والثالثة من المادة 117 من القانون 17-11 المتضمن قانون المالية المذكور اعلاه حيث جاءت الفقرة الاولى تنص على انه يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها... يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها"

ويلاحظ من خلال نص المادة 117 أنه حاول توضيح المقصود بالعملة الافتراضية من خلال تمييزها عن وسائل الدفع الأخرى، فهي عملة افتراضية لا وجود مادي لها بخلاف القطع والأوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزي- بنك الجزائر -أو الشيكات والبطاقات البنكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر.

يعود السبب وراء منع المشرع الجزائري التعامل بالعملات الرقمية كونها نوع من الأصول الافتراضية إلى الخطر الذي تشكله على الاقتصاد الوطني، فهي وسيلة سهلة تستخدم في التعاملات غير المشروعة كما تضمن السرية وعدم الكشف عن هوية الفاعل مما يصعب فرض رقابة قانونية على هؤلاء.[1]

وبالعودة الى القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، الذي أقر لأول مرة إمكانية اتخاذ العملة الوطنية شكلاً رقمياً، لكنه قصر ذلك حصريًا على العملة الرقمية التي يصدرها بنك الجزائر، دون الاعتراف بأي عملة رقمية أو افتراضية أخرى تصدرها جهات خاصة أو شبكات لامركزية[2].

فقد نصت المادة 02 من القانون رقم 23-09 على أن العملة الوطنية لم تعد تقتصر على الشكل المادي المتمثل في الأوراق النقدية والقطع المعدنية، وإنما يمكن أن تتخذ كذلك شكلاً رقمياً يحمل تسمية "الدينار الرقمي الجزائري"، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو إدماج التكنولوجيا الرقمية ضمن المنظومة النقدية الرسمية دون التخلي عن مبدأ احتكار الدولة لإصدار النقود[3]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يعترف بالعملات الافتراضية بوصفها وسائل دفع قانونية، وإنما اعترف فقط بالشكل الرقمي للعملة الوطنية باعتباره امتدادًا قانونيًا للدينار الجزائري وليس عملة مستقلة عنه.

كما عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال المادة 04 من القانون ذاته، التي منحت الدينار الرقمي، إلى جانب الأوراق النقدية والقطع المعدنية، صفة العملة ذات السعر القانوني والقوة الإبرائية غير

---

[1] لعجال ذهبية، مرجع سابق، ص 211

[2] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق لـ21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 27 جوان 2023 .

[3] تنص المادة 02 من القانون رقم 23-09 على أنه" :تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية، ويمكن أن تأخذ شكلاً رقمياً، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي الدينار الرقمي الجزائري ".

المحدودة، وهو ما يعني أن الوفاء بالالتزامات المالية بواسطة الدينار الرقمي الصادر عن بنك الجزائر يعد وفاءً صحيحًا ومنتجًا لجميع آثاره القانونية، شأنه في ذلك شأن النقود التقليدية[1] ويؤكد هذا الحكم أن المشرع أراد ضمان المساواة القانونية بين الشكلين المادي والرقمي للعملة الوطنية، مع بقاء سلطة الإصدار محصورة في البنك المركزي[2].

ويُلاحظ أن هذا التنظيم جاء متسقًا مع الوظائف الأساسية للبنك المركزي في مجال المحافظة على الاستقرار النقدي والمالي، إذ إن إصدار الدينار الرقمي يظل خاضعًا لرقابة بنك الجزائر، بما يسمح له بالتحكم في الكتلة النقدية، ومتابعة حركة الأموال، وتعزيز فعالية السياسة النقدية، والحد من مخاطر الاقتصاد الموازي، فضلاً عن دعم جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تتبع العمليات المالية الرقمية داخل النظام الرسمي.

وعند المقارنة بين المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 وأحكام القانون النقدي والمصرفي لسنة 2023، يتبين أن المشرع الجزائري حافظ على موقفه الرافض للتعامل بالعملات الافتراضية اللامركزية، رغم اعترافه بإمكانية إصدار عملة رقمية وطنية. فالمادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 جرّمت استعمال أو حيازة أو بيع أو شراء العملات الافتراضية، باعتبارها أصولًا لا تستند إلى ضمان من سلطة نقدية ولا تتمتع بالسعر القانوني، ولا يمكن مراقبة تداولها أو إخضاعها لسياسات الدولة النقدية، وهو ما يجعلها تمثل مصدرًا للمخاطر الاقتصادية والأمنية.

أما القانون رقم 23-09 لسنة 2023، فلم يتراجع عن هذا الموقف، وإنما ميز بين نوعين مختلفين من النقود الرقمية؛ فمن جهة أبقى على رفض العملات الافتراضية الخاصة، ومن جهة أخرى أقر بالدينار الرقمي باعتباره عملة رسمية يصدرها بنك الجزائر حصريًا، وهو ما يعكس تبني المشرع لفكرة العملات الرقمية للبنوك المركزية دون الاعتراف بالعملات المشفرة اللامركزية مثل البيتكوين وغيرها. ومن ثم فإن المشرع لم يغير موقفه من العملات الافتراضية، وإنما طور الإطار القانوني للعملة الوطنية بما يسمح لها بالاستفادة من التطور التكنولوجي مع المحافظة على احتكار الدولة للسيادة النقدية[3].

ثانيا: تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في ظل القانون 25-10

جاء القانون رقم 25-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ليكرّس موقفاً تشريعياً صارماً تجاه هذه الظاهرة، من خلال استحداث المادة 6 مكرر[4] التي أقرت حظراً شاملاً على مختلف صور التعامل بالأصول الافتراضية

[1] تنص المادة 04 من القانون رقم 23-09 على أنه" :يكون للأوراق النقدية والقطع المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر، دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة

[2] لعجال ذهبية مرجع سابق، ص 211

[3] المرجع نفسه، ص 212

[4] قعموسي هواري، مرجع سابق، ص509

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لم يكتف في القانون رقم 25-10 على منع التعامل بالأصول الافتراضية فقط على عكس المواد 117 من قانون المالية 2018 والمادة 2 من القانون النقدي والمصرفي 2023 ، وإنما تطرق لكل أشكال التعامل بها والدافع لذلك، حتى أنه وسع من نطاق هذا المنع ليشمل كل الأصول الافتراضية وليس العملة الرقمية فقط، على عكس القوانين السابقة. [1]

الفرع الثاني: صور الركن المادي

شمل الحظر بالتعامل مع العملات الافتراضية جميع الأفعال المتعلقة بها، سواء تعلق الأمر بإصدارها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها، إضافة إلى إنشاء أو تشغيل المنصات المخصصة لتداولها..[2]

ويُستفاد من هذا التوجه أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تجريم السلوكيات المباشرة المرتبطة بالأصول الافتراضية، وإنما وسّع نطاق التجريم ليشمل كل الأفعال التي من شأنها تسهيل أو دعم أو تنظيم التعامل بها، ويعكس هذا التوجه سياسة جنائية وقائية تهدف إلى سد جميع المنافذ التي يمكن أن تُستغل في تمرير الأموال غير المشروعة أو إخفاء مصادرها، سواء في إطار تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو غيرها من الجرائم المالية الخطيرة.

وعليه سوف نبين مختلف صور الركن المادي في العناصر الموالية

أولاً: إصدار الأصول الافتراضية

تعرّف عمليّة إصدار النّقود بأنّها تحويل أصول معيّنة، حقيقيّة، شبه نقديّة أو نقديّة إلى وسيلة تبادل ودفع[3]، ويشكّل غطاء الاصدار النّقدي خط دفاع أوّلي لقيمة العملة من الانهيار، ويشتمل هذا الغطاء على مجموعة من الأصول المتمثّلة في السّبائك والنّقود الذّهبيّة، العملات الأجنبيّة، سندات الخزينة، وكذا السّندات المقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضّمان أو الرّهن[4]، حيث تتنازل الجهات المعنية عن هذه الأصول لصالح بنك الجزائر لتصبح حقّا له، وفي المقابل يلتزم هذا الأخير تجاه الجهة المتنازلة بإصدار نقود قانونيّة بقيمة الأصول المتحصّل عليها[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 212

[2] المادة 6 مكرر من قانون رقم 25-10 مؤرخ في 24 جويلية 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 24 جويلية 2025،

[3] أنور محمد أيمن السباعي، **الضوابط الاقتصاديّة للإصدار النّقدي بين النّظام الإسلامي والنّظام الرّأسمالي، دراسة مقارنة**، بحث مقدّم لنيل درجة التخصص الأولى(الماجستير)في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، دائرة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جمهورية السودان، 2014 ، ص34

[4] المادة 40 من القانون 23-09

[5] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك :دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 ، ص 38

في ظلّ غياب أيّة جهة رسميّة تدعم إصدار العملة الافتراضيّة، يجعل بإمكان أيّ شخص لديه تجهيزات خاصّة أن ينتج هذه العملة، وذلك دون الاستناد إلى وجود أيّ غطاء قانوني يبرّر إصدارها، حيث أنّها لا تبنى على أيّة معايير اقتصاديّة، ولا يقابلها أيّ نشاط حقيقي[1] ، فهي بعيدة كلّ البعد عن توجّه السياسّة النّقديّة في الدّولة، وعرضها في التّداول يكون خاضعا للمنافسة الحرّة وفقا لقانون العرض والطّلب، وهو ما يجعلها عرضة للانقلاب المفاجئ لأسعارها، التّي يمكن أن تزيد أو تنقص خلال فترة قصيرة من الزّمن على نحو غير متوقع بالشّكل الذي يعرض أصحابها لخسارة قد لا يمكنهم تحمّلها

ثانياً: شراء الأصول الافتراضية

يُعد شراء الأصول الافتراضية من أكثر صور التعامل بها انتشارًا، إذ يمثل الوسيلة التي يدخل من خلالها الشخص إلى سوق الأصول الافتراضية، سواء كان الهدف من ذلك الاستثمار أو المضاربة أو الاحتفاظ بالأصل الرقمي أو استعماله في المعاملات المالية[2]، ويقصد بالشراء اكتساب ملكية الأصل الافتراضي مقابل أداء مقابل مالي، سواء تم هذا المقابل بالعملة الوطنية أو بعملة أجنبية أو بأصل افتراضي آخر، وسواء أبرمت العملية مباشرة بين المتعاملين أو عن طريق منصات التداول الرقمية أو الوسطاء الإلكترونيين.

ويتبين من صياغة المادة **06 مكرر** أن المشرع لم يفرق بين الشراء بقصد الاستثمار أو بقصد المضاربة أو بقصد الاستعمال اللاحق، وإنما جرم فعل الشراء في حد ذاته، باعتباره يمثل الحلقة الأولى في تداول الأصول الافتراضية داخل السوق الوطنية، ويكشف هذا الاختيار التشريعي عن رغبة واضحة في منع تكوين سوق محلية للأصول الافتراضية، لأن السماح بشرائها يؤدي بالضرورة إلى انتشارها وتزايد عدد المتعاملين بها، وهو ما يتعارض مع السياسة النقدية التي انتهجها المشرع الجزائري والقائمة على احتكار الدولة لإصدار النقود ووسائل الدفع القانونية[3].

ويلاحظ كذلك أن الشراء لا يقتصر على اكتساب الأصل الافتراضي بصورة مباشرة، وإنما يشمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى انتقال ملكيته إلى المشتري، بما في ذلك الاكتتاب في الإصدارات الأولية للأصول الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق المنصات الأجنبية، أو شرائها بواسطة المحافظ الإلكترونية، لأن العبرة في التجريم ليست بوسيلة إبرام العملية، وإنما بتحقق فعل الاقتناء ذاته[4].

---

[1] حداد فريدة، وقريمس عبد الحق، "**العملة الافتراضية في القانون الجزائري**"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 58، العدد 3، 2021ص384.

[2] المادة 06 مكرر من القانون رقم 25-10

[3] عبد الصدوق حفيظة، **تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر :بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد02، 2025، ص 477.

[4] المادة 06 مكرر، المرجع السابق

كما أن تجريم الشراء يجد مبرره في أن هذه العمليات غالبًا ما تتم عبر منصات أجنبية لا تخضع للرقابة الوطنية، مما يجعل السلطات المختصة عاجزة عن التحقق من مصدر الأموال المستعملة في عملية الشراء أو هوية أطرافها، وهو ما يزيد من احتمالات استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإخفاء العائدات الإجرامية.[1]

ثالثاً: بيع الأصول الافتراضية

يعد بيع الأصول الافتراضية من أهم صور التعامل التي استهدفها المشرع الجزائري بالتجريم، إذ يمثل المرحلة التي تنتقل فيها ملكية الأصل الافتراضي من شخص إلى آخر مقابل عوض مالي أو مقابل أصل افتراضي آخر، سواء تم ذلك بصورة مباشرة بين المتعاملين أو من خلال منصات التداول الرقمية أو الوسطاء الإلكترونيين[2]، ويؤدي البيع إلى إدخال الأصل الافتراضي في دائرة التداول، بما يسمح بانتشاره بين عدد متزايد من الأشخاص، الأمر الذي قد يؤدي إلى تكوين سوق مالية موازية تعمل خارج الإطار القانوني الذي رسمه المشرع للنظام النقدي.

ويتضح من صياغة المادة **06 مكرر** أن المشرع لم يقيد التجريم بنوع معين من البيوع، وإنما جاءت الصياغة مطلقة، وهو ما يفيد شمولها لجميع صور البيع، سواء كان البيع نقدًا أو بالأجل، وسواء تم بمقابل نقدي أو عن طريق المقايضة بأصل افتراضي آخر أو بأي منفعة مالية أخرى[3]، كما لا يعتد بكون عملية البيع قد تمت داخل الجزائر أو خارجها متى ترتب عنها أثر قانوني داخل الإقليم الوطني أو خضعت لاختصاص القضاء الجزائري.

وتبرز الحكمة من تجريم البيع في أن هذه العملية تمثل الوسيلة الأساسية لتحويل الأصل الافتراضي إلى قيمة مالية قابلة للاستعمال أو الاستثمار، كما تسمح بتحويل العائدات المتحصلة من الجرائم إلى أصول يصعب تتبعها، خاصة إذا تمت العملية عبر منصات أجنبية لا تخضع لرقابة السلطات الوطنية[4]، ولهذا فإن البيع يعد من أكثر الوسائل التي يمكن استغلالها في عمليات غسل الأموال، إذ يمكن للجاني شراء أصل افتراضي بأموال غير مشروعة ثم إعادة بيعه للحصول على أموال تبدو في ظاهرها ناتجة عن نشاط مشروع.

كما أن المشرع لم يشترط لتحقيق الجريمة أن يحقق البائع ربحًا من عملية البيع، أو أن يكون المشتري قد استعمل الأصل الافتراضي لاحقًا في نشاط غير مشروع، وإنما يكفي إثبات واقعة البيع ذاتها لقيام الركن المادي للجريمة، لأن النص يجرم السلوك باعتباره يشكل خطرًا على النظام المالي، وليس بالنظر إلى النتيجة التي قد تترتب عليه.

---

[1] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 478.

[2] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

[3] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 478.

[4] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

ويؤخذ من ذلك أن جريمة بيع الأصول الافتراضية تعد من **جرائم الخطر**، إذ تتحقق بمجرد مباشرة الفعل المجرم، دون توقف قيامها على وقوع ضرر فعلي أو تحقق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما ينسجم مع السياسة التشريعية الحديثة التي تقوم على الوقاية من الجرائم المالية قبل وقوعها، وتجفيف مصادرها في مراحلها الأولى.[1]

رابعاً: حيازة الأصول الافتراضية

لم يقتصر المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي تؤدي إلى انتقال الأصول الافتراضية بين الأشخاص، وإنما وسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل **مجرد حيازة الأصل الافتراضي**، وهو ما يكشف عن تبنيه سياسة جنائية وقائية ترمي إلى منع وجود هذه الأصول داخل الإقليم الوطني، حتى قبل استعمالها أو تداولها.[2]

ويقصد بالحيازة في هذا المجال السيطرة الفعلية على الأصل الافتراضي، سواء كانت هذه السيطرة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال امتلاك المفاتيح الخاصة التي تمكن الشخص من التصرف في الأصل الرقمي، أو الاحتفاظ به داخل محفظة إلكترونية أو على منصة تداول تمنحه سلطة التحكم فيه. ولا يشترط أن يكون الحائز هو المالك القانوني للأصل الافتراضي، بل يكفي أن تكون له سلطة فعلية على التصرف فيه، لأن مناط التجريم يتمثل في السيطرة الواقعية وليس في الملكية المدنية.[3]

ويتميز هذا الاتجاه التشريعي باتساع نطاق التجريم، إذ يعاقب على مجرد الاحتفاظ بالأصل الافتراضي، حتى ولو لم يقم الحائز ببيعه أو شرائه أو استعماله في أي معاملة مالية. ويجد هذا التوسع مبرره في أن الحيازة تمثل المرحلة السابقة على جميع صور التعامل الأخرى، ومن ثم فإن منعها يؤدي إلى الحد من إمكانية استعمال الأصول الافتراضية مستقبلاً في الأنشطة غير المشروعة.[4]

كما أن تجريم الحيازة يسهل مهمة أجهزة الضبط القضائي، إذ لا تكون ملزمة بإثبات وقوع عملية بيع أو شراء أو تداول، وإنما يكفي إثبات وجود الأصل الافتراضي تحت سيطرة المتهم، متى ثبت علمه بطبيعته وإرادته في الاحتفاظ به. ويؤكد ذلك أن المشرع استهدف حماية النظام المالي من مجرد وجود هذه الأصول، باعتبارها تشكل خطرًا محتملًا حتى قبل استعمالها فعليًا[5]

ومن جهة أخرى، فإن حيازة الأصول الافتراضية قد تشكل وسيلة لإخفاء الأموال المتحصلة من الجرائم، إذ يمكن للجاني تحويل الأموال غير المشروعة إلى أصول رقمية والاحتفاظ بها داخل محافظ إلكترونية لفترات طويلة بعيدًا عن أعين أجهزة الرقابة، قبل إعادة إدخالها في الدورة الاقتصادية في وقت

---

[1] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 478-479.

[2] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

[3] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 479.

[4] المرجع نفسه، ص 479-480

[5] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

لاحق. ولذلك فإن تجريم الحيازة يسهم في الحد من هذه الممارسات ويعزز فعالية سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[1]

خامساً: إنشاء أو تشغيل منصات لتداول الأصول الافتراضية

يعد **التداول** من أكثر صور التعامل بالأصول الافتراضية شمولاً، إذ لا يقتصر على عمليتي البيع والشراء، وإنما يمتد ليشمل كل تصرف يؤدي إلى انتقال الأصل الافتراضي أو تداوله بين الأشخاص بأي وسيلة كانت، سواء تم ذلك عن طريق المنصات الإلكترونية، أو المحافظ الرقمية، أو التطبيقات الذكية، أو من خلال شبكات الند للند ، ولهذا السبب أفرد المشرع الجزائري لهذا السلوك حماية خاصة، وأدرجه ضمن الأفعال المجرمة بموجب المادة **06مكرر**، إدراكًا منه للدور الذي يؤديه التداول في انتشار الأصول الافتراضية وتوسيع نطاق استعمالها داخل الاقتصاد الوطني.[2]

ويتميز التداول عن البيع والشراء بكونه مفهوماً أوسع، فهو يشمل جميع العمليات التي يكون محلها الأصل الافتراضي بعد إنشائه، سواء انتقلت الملكية بمقابل أو بغير مقابل، وسواء كانت العملية ذات طبيعة تجارية أو مدنية. ولذلك فإن استعمال المشرع لعبارة "التداول" بعد ذكر البيع والشراء لم يكن من قبيل التكرار، وإنما قصد به سد أي فراغ تشريعي قد يسمح بالإفلات من العقاب عن طريق اللجوء إلى صور أخرى لنقل الأصول الافتراضية غير البيع والشراء التقليديين.[3]

وتزداد خطورة التداول بالنظر إلى الطبيعة التقنية للأصول الافتراضية، إذ تتم معظم عمليات التداول عبر شبكات معلوماتية موزعة، تعتمد على تقنيات التشفير وسلسلة الكتل، وهو ما يجعل تتبع حركة الأموال أكثر صعوبة مقارنة بالمعاملات المالية التقليدية. كما أن هذه العمليات تتم في كثير من الأحيان عبر منصات أجنبية لا تخضع للقانون الجزائري، الأمر الذي يحد من إمكانية إخضاعها للرقابة الإدارية أو المالية، ويزيد من احتمالات استغلالها في إخفاء العائدات الإجرامية أو تحويلها إلى خارج الإقليم الوطني.[4]

ومن جهة أخرى، يؤدي التداول المكثف للأصول الافتراضية إلى نشوء سوق مالية موازية لا تخضع لرقابة بنك الجزائر، وهو ما قد يؤثر في فعالية أدوات السياسة النقدية، ويضعف قدرة السلطات العمومية على مراقبة حركة رؤوس الأموال، فضلًا عن تقليص فعالية الأنظمة الضريبية نتيجة صعوبة تحديد القيمة الحقيقية للمعاملات التي تتم بواسطة هذه الأصول.[5]

---

[1] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 480.

[2] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

[3] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 480

[4] المرجع نفسه، ص 480-481

[5] المادة 40 والمادة 64 الفقرة (أ) من القانون رقم 23-09

ويستفاد من صياغة المادة **06 مكرر** أن المشرع لم يربط التجريم بتحقيق نتيجة معينة، وإنما اعتبر مجرد القيام بعملية التداول كافيًا لقيام الركن المادي للجريمة، وهو ما يؤكد مرة أخرى أن الأمر يتعلق بجريمة شكلية تقوم على مجرد مباشرة السلوك الذي حظره القانون، دون حاجة لإثبات وقوع ضرر فعلي أو استعمال الأصل الافتراضي في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.[1]

سادساً: الترويج للأصول الافتراضية

لم يقف المشرع الجزائري عند حد تجريم الأفعال التي تنصب مباشرة على الأصول الافتراضية، وإنما توسع في نطاق الحماية الجنائية ليشمل **الترويج** لها، باعتباره من أخطر الوسائل التي تؤدي إلى انتشار هذه الأصول وزيادة الإقبال عليها بين أفراد المجتمع[2]

ويقصد بالترويج كل نشاط يهدف إلى تشجيع الغير على اقتناء الأصول الافتراضية أو التعامل بها أو الاستثمار فيها، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء اتخذ شكل الإعلانات التجارية، أو الحملات الإعلامية، أو المنشورات الإلكترونية، أو تقديم الاستشارات المالية، أو إنشاء منصات أو مجموعات على شبكات التواصل الاجتماعي تدعو إلى الاستثمار في هذه الأصول أو تبين مزاياها الاقتصادية.[3]

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة للترويج، وهو ما يعني أن النص يشمل جميع وسائل الاتصال التقليدية والحديثة، ويستوعب كذلك الوسائل التقنية التي قد تظهر مستقبلاً، وهو ما يمنح النص مرونة في التطبيق، ويحول دون الإفلات من المسؤولية الجزائية بسبب تطور وسائل الاتصال أو تغيرها.

وتكمن خطورة الترويج في أنه يمثل المرحلة السابقة على التعامل بالأصول الافتراضية، إذ يؤدي إلى نشر ثقافة استخدامها، وإقناع الأفراد بجدواها الاقتصادية، وهو ما يسهم في توسيع قاعدة المتعاملين بها، ويصعب معه لاحقًا الحد من انتشارها. ولذلك فإن تجريم الترويج يندرج ضمن التدابير الوقائية التي تستهدف منع الجريمة قبل وقوعها، بدل الاكتفاء بمعاقبة نتائجها بعد تحققها.[4]

كما أن الترويج لا يقتصر على الدعاية التجارية، وإنما يشمل أيضًا كل نشاط يتضمن تقديم معلومات أو إرشادات أو وسائل تقنية تساعد الغير على شراء الأصول الافتراضية أو تداولها أو استعمالها، متى كان من شأن هذا النشاط تشجيع التعامل بها. ويؤكد ذلك أن الغاية التي توخاها المشرع تتمثل في الحد من انتشار هذه الأصول داخل المجتمع، بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة لتحقيق هذا الانتشار.[5]

---

[1] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

[2] المرجع نفسه

[3] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 481.

[4] المرجع نفسه، ص 481-482.

[5] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

ومن ثم، فإن الجريمة تتحقق بمجرد مباشرة النشاط الترويجي، دون اشتراط أن يؤدي هذا النشاط إلى إقناع الغير أو حمله فعلاً على التعامل بالأصول الافتراضية، لأن المشرع عاقب على السلوك ذاته بوصفه يشكل خطرًا على النظام المالي، وهو ما يتفق مع الطبيعة الوقائية للتجريم في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.[1]

سابعاً: التعدين

لم يقتصر نطاق الحظر الذي قررته المادة 06 مكرر على الأفعال التي ذكرتها صراحة، وإنما يمتد ليشمل مختلف السلوكات التقنية التي تؤدي إلى إنشاء الأصول الافتراضية أو تداولها أو استغلالها اقتصاديًا، وذلك استنادًا إلى الصياغة العامة التي اعتمدها المشرع، ولاسيما عبارة »**أو لأي غرض آخر** « التي تعكس رغبة المشرع في استيعاب التطور المستمر لتقنيات الأصول الافتراضية وعدم قصر التجريم على الوسائل المعروفة وقت صدور القانون.[2]

يتم خلق هذه العملات عبر شبكة الأنترنيت وفقا لآليات محددة عن طريق ما يعرف بالتّعدين، وذلك باستخدام برامج مجانية مفتوحة المصدر يتم تثبيتها على حواسيب المعدنين، وبمجرّد تشغيل البرنامج يكون الحاسوب قيد الاتصال مع شبكة العملة، ليبدأ في القيام بحسابات معقّدة وفك شفرات الحظر، حيث يحتاج المعدّن في هذه العملية إلى حل مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة لكشف سلسلة طويلة من الأرقام والحروف تميل إلى التعقيد كلّما ارتفعت الكميّة التي يتم إصدارها [3]، وفي حال نجاح الحاسوب في الوصول إلى الحل بشكل صحيح يحصل المستخدم على عدد معين من وحدات العملة الافتراضية المنتجة، التي يتم تخزينها بعد ذلك في المحفظة الرقمية الخاصة به، وكلما تم خلق مجموعة جديدة من القطع النقدية الافتراضية لدى كل مستخدم يتم توزيع هذه المبالغ وفق خوارزمية معينة تجنبها مخاطر التضخم، فمثلا لا يمكن أن تصل القيمة الكلية لعملة بتكوين المتداولة في السوق لأكثر من 21 مليون وحدة بتكوين حول العالم [4]

[1] عبد الصدوق حفيظة، مرجع سابق، ص 482.

[2] المادة 06 مكرر من القانون 25-10

[3] فريدة حداد، عبد الحق قريمس، **العملة الافتراضية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد03، 2021، ، ص 381

[4] نور الدين صويلحي، **أثر البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي**"، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد02، 2018،، ص227

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

أما الركن المعنوي، فإن هذه الجرائم تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بعدم مشروعية فعله ومدركا لطبيعته الإجرامية ومتجها بإرادته الحرة إلى ارتكابه. كما يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية في هذا المجال في مواجهة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين متى ثبت إخلالهم بالالتزامات القانونية المفروضة عليهم بموجب التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

[1] لعجال ذهبية، مرجع سابق، ص 214

المبحث الثاني: العقوبات المقرر لجريمة تداول الأصول الافتراضية في القانون 25-10

من أبرز الجرائم التي تمولها النقود الرقمية الافتراضية غسيل الاموال وتمويل الارهاب والاتجار غير مشروع بالأسلحة والنصب والاحتيال والمخدرات والمؤثرات العقلية والاضرار بالاقتصاد الوطني، جرم المشرع الجزائري العملة الرقمية بموجب قانون تبييض الأموال رقم 25-10 الذي تقضي بتجريم إصدارها أو بيعها أو شرائها أو استخدامها أو حيازتها ورتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت مسؤولية الجزائية.[1]

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أوجد المشرع الجزائري بموجب القانون 25-10 المتعلق بتبيض الاموال تدابيرا للحماية على المؤسسات المالية في الجزائر التقيد بها عند تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية للوقوف أمام خطر العملة الافتراضية و رتب لها عقوبات متفاوتة عند ثبوت المسؤولية الجزائية، سأعالج ذلك من خلال جرائم المناورة و المخادعة في النقود الافتراضية (الفرع الاول) ثم الإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية الافتراضية (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية

جرائم المناورة الالكترونية والمخادعة والاحتيال الالكتروني هي تغيير للحقيقة باتخاذ المجرم اسماء مستعارة كي يتصرف وكأنه المالك الحقيقي للشيء، خاصة في ظل الاصول الافتراضية فهو يستعمل التكنولوجيا والتقنيات المتطورة الخاصة ولا يطلب منه اظهار الهوية أثناء الاستخدام مما يجعله وراء الستار وغير مراقب، له خبرة و تقنية تؤهله للإجرام يوهم ضحاياه بالربح من خلال رسائل إلكترونية وفتح حسابات صورية والصفقات الجذابة لمستثمري العملات الرقمية والوعود بالجوائز المالية المضللة في حالة نجاح المشاريع ، والاحتيال العمدي للبيانات من خلال الانترنيت والحاسوب أو شراء سلع بأسماء الضحايا دون علمهم هذه الجريمة أكثر الجرائم الاقتصادية خطورة لما لها من أثار سلبية على تطور المجتمع، يسهل على الجماعات الاجرامية المنظمة استعمالها في غسيل الأموال أو تمويل الارهاب أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، في التهرب الضريبي ، تناول المشرع جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية كالأتي:[2]

حرص المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل على إقرار مجموعة من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة قانونا، وذلك بهدف ضمان فعالية منظومة الوقاية والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة، ولأن نجاح هذه المنظومة يرتبط بمدى احترام الأشخاص الملزمين لهذه الواجبات القانونية، فقد أقر المشرع مجموعة من العقوبات الجزائية

[1] قعموسي هواري، مرجع سابق، ص 516

[2] المرجع نفسه، ص 517.

الموجهة إلى كل من يخل بهذه الالتزامات أو يعرقل عمل السلطات المختصة في مجال الرقابة والتحري والمتابعة.

وتتجلى هذه الأفعال في الامتناع عن تنفيذ التدابير التحفظية، وعرقلة سير التحقيقات المالية، والامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة أو إفشاء سريته، وهي أفعال تشكل تهديدا مباشرا لجهود الدولة في مكافحة الجرائم المالية المستحدثة المرتبطة باستعمال النقود الرقمية والافتراضية.

اولا: ارتكاب جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 6 مكرر من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبالغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].“

ثانيا: الامتناع عمدا عن تنفيذ التدابير التحفظية

تعد التدابير التحفظية من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها السلطات المختصة لمنع التصرف في الأموال أو نقلها أو تحويلها إلى حين الانتهاء من إجراءات التحري والتحقيق بشأنها، وذلك بغرض المحافظة على الأموال محل الشبهة ومنع تهريبها أو إخفائها.

ولذلك جرم المشرع الجزائري الامتناع العمدي عن تنفيذ هذه التدابير، حيث نص على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) واحدة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من امتنع عمدا من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمهن غير المالية أو مالكيها أو مسيريها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدميها عن تنفيذ التدابير التحفظية التي تتخذها سلطات الضبط أو الرقابة أو الإشراف أو الجهات القضائية. [2]

ويهدف هذا التجريم إلى ضمان الامتثال الفوري للقرارات الصادرة عن السلطات المختصة، باعتبار أن أي تأخير أو امتناع عن التنفيذ قد يؤدي إلى ضياع الأموال محل الجريمة أو تمكين الجناة من الاستفادة من العائدات الإجرامية. كما أن هذه العقوبة هي ذاتها التي نصت عليها المادة 34 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في حالة مخالفة المؤسسات المالية لتدابير العناية الواجبة بصورة عمدية.

ثالثا: العرقلة العمدية لسير التحقيقات المالية

تكتسي التحقيقات المالية أهمية بالغة في مجال مكافحة الجرائم المالية، لكونها تمثل الوسيلة الأساسية لتتبع حركة الأموال والكشف عن مصادرها الحقيقية وتحديد المستفيدين منها، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أتاح استعمال العملات الرقمية والوسائل الإلكترونية الحديثة لإخفاء العائدات الإجرامية.

[1] المادة 31 مكرر من القانون 25-10

[2] المذكورة في المواد ،7، 7 مكرر 1 ، 7 مكرر 2 ، 7 مكرر 9 ، 7 مكرر 10 ، 10 مكرر 1 .

ومن أجل حماية هذه التحقيقات من كل أشكال التعطيل أو التأثير، جرم المشرع الجزائري العرقلة العمدية لسير التحقيقات المالية بموجب المادة 34 مكرر 2 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وتعد هذه الجريمة جنحة قائمة بذاتها، غير أن المشرع اتجه إلى استبعاد عقوبة الحبس والاكتفاء بعقوبة مالية مشددة نسبيا، حيث يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و3.000.000 دج.

ويعكس هذا التوجه التشريعي رغبة المشرع في فرض جزاء مالي رادع على الأشخاص والهيئات التي تتسبب في تعطيل التحقيقات أو إعاقة عمل السلطات المختصة، خاصة وأن هذه الأفعال قد تؤدي إلى إخفاء الأدلة أو تمكين المجرمين من التخلص من الأموال محل الشبهة قبل الوصول إليها.

رابعا: الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة وإفشاء سريته

يعتبر الإخطار بالشبهة[1] من أهم آليات الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ يفرض القانون على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة واجب الإبلاغ عن العمليات أو الأموال التي تثير شكوكا جدية بشأن مصدرها أو الغرض منها.

ويهدف هذا الإجراء إلى تمكين الجهات المختصة من التدخل المبكر قبل إتمام العمليات المشبوهة أو استغلال الأموال غير المشروعة في أنشطة إجرامية أخرى.

ولذلك يعاقب كل من يمتنع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، كما يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج و2.000.000 دج تضاف إلى العقوبة الأصلية. [2]

ولم يكتف المشرع بتجريم الامتناع عن الإخطار بالشبهة، بل جرم كذلك إفشاء مضمونه أو تبليغ صاحب الأموال أو العملية محل الشبهة بوجود هذا الإخطار، لما قد يترتب عن ذلك من تمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لإخفاء الأموال أو تحويلها أو طمس الأدلة المتعلقة بها.

وعليه، يلتزم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية أو مالكوها أو مسيروها أو ممثلوها أو المفوضون عنها أو مستخدموها بالمحافظة على السرية المطلقة للإخطار بالشبهة.

ويعاقب كل من يخالف هذا الالتزام بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. [3]

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06/2/2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر، عدد 11 صادر بتاريخ 09/2/2005، معدل ومتمم

[2] المادة 32 من القانون رقم 25-10

[3] المادة 32 مكرر 1 من القانون رقم 25-10

وتطبق العقوبة ذاتها المنصوص عليها في المادة 32 مكرر 1 على كل من يمتنع عن التصريح بالمستفيد الحقيقي أو لا يمسك سجلا خاصا تقيد وتحين فيه المعلومات المتعلقة بالمتعامل المالي والمستفيد الحقيقي من العمليات المالية.

الفرع الثاني : الإعلان المضلل في جريمة التعامل بالعملات الافتراضية

الاعلان المضلل هو خداع و تدليس[1]، المتلقي (المستهلك الالكتروني) و الترويج لبيع السلع والخدمات بوسائط الاعلام[2]، وبكل الطرق الاحتيالية إذ تكون البيانات غير حقيقية لدفعه لابرام العقد الالكتروني كأن يقول النقود الرقمية شأنها شأن النقود الورقية والمعدنية الرسمية من حيث لها نفس القيمة ، والتحكم فيها وأن الالتزامات المتبادلة بين المتدخل والمستهلك إلكتروني يحميها القانون .

تناولت المادة 31 مكرر من القانون رقم 25-10 عقوبة الحبس للإعلان المضلل في جريمة النقود الرقمية تتراوح بين شهرين إلى (1) سنة حبسا وغرامة منفردة حديها 200.000 دج إلى 1000.000 دج. أما المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المعدل والمتمم نصت على أنه " كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد يكون الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج ، أما المادة 430 من القانون ترفع العقوبة إلى خمس سنوات والغرامة إلى 500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة بالطرق الاحتيالية في الوزن .

يستدل من مقارنة المواد الثلاث أن المشرع خفض من مدة الحبس ورفع من قيمة الغرامة لأنها ترهق الجاني ماديا وتعوض الدولة عن الضرر بإضافتها إلى الخزينة، أما الحبس وسجن الجناة هي أعباء اضافية تضاف على عاتق الدولة من مأكل ومشرب و علاج لهؤلاء .

يتضح من النص أن جريمة الاعلام المضلل في النقود الرقمية والافتراضية أن ركنها المادي يكمن في الخداع والتدليس الذي وقع من المدلس على المستهلك الإلكتروني من خلال الترويج والبيانات الخادعة ودفعه إلى التعاقد الإلكتروني سواء ببيع هذه النقود و أو شرائها ، أو اصدارها، أو استعمالها، أو حيازتها ، أو انشاء منصات لتداولها، أو الاعتراف بها كعملة، أو تعدينها.

أما الركن المعنوي لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة إليه ويستشف من القواعد العامة وهو العلم و الارادة ، الركن المعنوي في جريمة الاعلام المضلل سواء وقع عمدا أو خطأ، فالمتدخل يعلم أن جريمة النقود الرقمية الافتراضية مجرمة يقع على عاتقه عبء نفي ذلك "[3]

[1] المادة 68 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.

[2] المادة 30 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/5/2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رعدد 28 صادرة 16/5/2018

[3] محمد عبد الله أبو أيوب سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال** ، المكتبة العربية ، الاسكندرية، 2002، ص91

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي

تُعد الالتزامات التي فرضتها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها جوهر الخطوط التوجيهية رقم **06/2025**، إذ تمثل الوسيلة العملية التي اختارتها السلطات الرقابية لضمان التطبيق الفعلي للحظر القانوني المتعلق بالأصول الافتراضية. ويكشف تحليل هذه الالتزامات أن اللجنة لم تعتمد أسلوب الرقابة التقليدية القائم على اكتشاف المخالفات بعد وقوعها، وإنما تبنت سياسة وقائية تستهدف منع تنفيذ العمليات المحظورة قبل إتمامها، وذلك من خلال بناء منظومة متكاملة لإدارة المخاطر داخل المؤسسات المالية.[1]

ويلاحظ أن هذه الالتزامات لا تنشأ استقلالاً عن الإطار التشريعي، وإنما تستمد مشروعيتها من القانون رقم 25-10 والنظام رقم 03-24، اللذين ألزما المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات فعالة للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، مع ضرورة تحديثها بصورة مستمرة بما يتلاءم مع تطور المخاطر[2]ومن ثم فإن الخطوط التوجيهية تمثل التطبيق العملي لهذه الالتزامات فيما يتعلق بالأصول الافتراضية.

الفرع الاول: الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي

حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-10 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على تعزيز الشفافية المالية والحد من استغلال الأشخاص المعنوية والهياكل القانونية في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من الأموال أو المعاملات المالية.

يعد تحديد المستفيد الحقيقي من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدتها المعايير الدولية، وسيلة فعالة للكشف عن المالك الفعلي للأموال والأصول ومنع استخدام الشركات أو الجمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية كواجهة لإخفاء الأنشطة الإجرامية المرتبطة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. [3]

ويقصد بالمستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الذي يتم تنفيذ العمليات أو المعاملات لصالحه فعليًا، حتى وإن لم يظهر اسمه في الوثائق الرسمية أو السجلات التجارية. ومن ثم فإن التزام الأشخاص المعنوية والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة بإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي يشكل حجر الزاوية في منظومة الوقاية من الجرائم المالية.

---

[1] اللجنة المصرفية، **الخطوط التوجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025 المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها**، الباب المتعلق بالتزامات المؤسسات الخاضعة

[2] القانون رقم **25-10** ؛ النظام رقم **24-10** لا سيما الأحكام المتعلقة بالرقابة الداخلية والنهج القائم على المخاطر

[3] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة** -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015، ص ص38

ولضمان فعالية هذا الالتزام، جرم المشرع الامتناع العمدي عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، كما جرم تقديم بيانات أو تصريحات غير صحيحة بشأنه، لما يترتب على ذلك من عرقلة جهود السلطات المختصة في تتبع مصادر الأموال والكشف عن أصحابها الحقيقيين. كما أوجب القانون على الأشخاص المعنوية مسك سجل خاص يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، مع الحرص على تحيين هذه البيانات بصورة مستمرة كلما طرأت تغييرات على هيكل الملكية أو السيطرة أو الإدارة، بما يسمح للجهات الرقابية والقضائية بالوصول إلى معلومات دقيقة ومحدثة عند الحاجة.

وتقوم هذه الجريمة بمجرد توافر السلوك المادي المتمثل في الامتناع عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو غير دقيقة بشأنه، أو عدم مسك السجل الخاص بالمعلومات المتعلقة بالشخص المعنوي، أو عدم تحيينه وفق ما يقتضيه القانون. كما يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد المخالف الامتناع عن التصريح أو تقديم معلومات غير صحيحة مع علمه بواجباته القانونية في هذا الشأن.

وقد وسع المشرع دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة لتشمل رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، ومسيري الأشخاص المعنوية، ومالكيها، وممثليها القانونيين، والمفوضين عنها، ومستخدمي المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، باعتبارهم الأشخاص المكلفين قانونًا بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالتصريح بالمستفيد الحقيقي وحفظ المعلومات الخاصة به[1].

ولمواجهة خطورة هذا السلوك وما قد يترتب عليه من إخفاء لمصادر الأموال غير المشروعة أو التستر على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية خاصة، حيث نص القانون رقم 25-10، ودون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريعات الأخرى، على معاقبة كل من امتنع عمدًا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، أو قدم تصريحات خاطئة بشأنه، أو لم يمسك سجلًا يتضمن المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي أو لم يقم بتحيينه، بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01) واحدة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .وتعكس هذه العقوبات توجه المشرع نحو تشديد الرقابة على الأشخاص المعنوية والمؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز مبدأ الشفافية والإفصاح باعتبارهما من أهم الوسائل الوقائية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.. [2]

الفرع الثاني: مخالفة التدابير من قبل المنظمات غير هادفة للربح

تُعد المنظمات غير الهادفة للربح من الفاعلين الأساسيين في المجال الإنساني والاجتماعي والثقافي والخيري، إذ تضطلع بأدوار مهمة في دعم التنمية وتعزيز التضامن الاجتماعي. غير أن طبيعة نشاط هذه المنظمات، وما يرتبط بها من تدفقات مالية وتحويلات داخلية وخارجية، قد يجعلها عرضة

[1] قعموسي هواري، مرجع سابق، ص 520

[2] المادة 32 مكرر 2 من القانون 25-10

للاستغلال من قبل الجماعات الإجرامية أو الإرهابية بغرض تمرير الأموال أو توجيهها إلى أنشطة غير مشروعة تحت غطاء العمل الخيري أو الإنساني. ولذلك أولى المشرع الجزائري اهتمامًا خاصًا بهذا القطاع ضمن منظومة مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الإطار، أخضع القانون المنظمات غير الهادفة للربح لجملة من التدابير الوقائية والرقابية التي تضعها السلطات المختصة، وذلك بهدف ضمان الشفافية في مصادر التمويل وأوجه الإنفاق، والتحقق من مشروعية العمليات المالية التي تقوم بها هذه المنظمات. وتتولى سلطة الضبط أو الرقابة أو الإشراف المتخصصة إصدار التعليمات والتدابير اللازمة التي يتعين على هذه المنظمات التقيد بها، سواء تعلق الأمر بمسك السجلات والوثائق المالية، أو التصريح بالمعلومات المطلوبة، أو اعتماد آليات الرقابة الداخلية، أو التعاون مع الجهات المختصة في مجال الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.[1]

ولضمان احترام هذه الالتزامات، جرم المشرع مخالفة التدابير الوقائية الصادرة عن السلطات المختصة، باعتبار أن عدم الامتثال لها من شأنه أن يضعف فعالية المنظومة الوطنية للوقاية من الجرائم المالية والإرهابية، وأن يفتح المجال أمام استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الأنشطة المحظورة أو التستر عليها. وتتحقق الجريمة بمجرد مخالفة التدابير أو الامتناع عن تنفيذها من قبل الأشخاص المكلفين قانونًا بإدارة المنظمة أو الإشراف عليها، دون اشتراط وقوع ضرر فعلي أو تحقق نتيجة إجرامية معينة.

وقد حدد المشرع الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة في رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير الهادفة للربح، باعتبارهم المسؤولين عن تسيير المنظمة وضمان احترامها للالتزامات القانونية والتنظيمية المفروضة عليها. ويقوم الركن المعنوي للجريمة على توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بوجود التدابير والتعليمات الصادرة عن السلطة المختصة واتجاه إرادته إلى مخالفتها أو الامتناع عن تنفيذها[2].

ولمواجهة خطورة هذه المخالفة، نص المشرع في القانون رقم 25-10، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، على معاقبة رؤساء وأعضاء الهيئات التنفيذية للمنظمات غير الهادفة للربح الذين يخالفون تدابير الوقاية الصادرة عن سلطة الضبط أو الرقابة أو الإشراف المتخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين .وتعكس هذه العقوبة إرادة المشرع في إحكام الرقابة على هذا القطاع الحساس، وتحقيق

[1] المادة 32 مكرر 2 من القانون 25-10

[2] المرجع نفسه.

التوازن بين ضمان حرية النشاط الجمعوي والخيري من جهة، وحماية الأمن المالي والاقتصادي والوطني من مخاطر الاستغلال الإجرامي أو الإرهابي من جهة أخرى.[1]

الفرع الثالث : مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والاشخاص.

حرص المشرع الجزائري، في إطار تعزيز منظومة مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، على تجريم كل سلوك يهدف إلى التحايل على تدابير التجميد والحجز المفروضة على الأموال والأصول العائدة للأشخاص والهيئات الإرهابية المدرجة في قوائم العقوبات الوطنية أو الدولية، لاسيما قوائم مجلس الأمن، ويشمل التجريم توفير الأموال أو الأصول، أو إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالح هذه الأشخاص أو الكيانات، أو التصرف فيها بما يؤدي إلى الالتفاف على إجراءات التجميد والحجز.

ويستند هذا التنظيم إلى مبدأ أساسي مؤداه أن تجفيف مصادر التمويل يعد من أهم الوسائل الوقائية والردعية لمكافحة الإرهاب، لأن الأنشطة الإرهابية تعتمد بدرجة كبيرة على الموارد المالية في التخطيط والتنفيذ والدعم اللوجستي.

مع الأخذ في الحسبان العقوبات الأشد يجازي كل من يخالف التدابير المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال أو توفيرها أو حجز الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الأشخاص والهيئات الارهابية المدرجة في قائمة العقوبات الموحدة أي الأشخاص والكيانات المستهدفة بعقوبات مجلس الأمن والمدرجة كذلك في قائمة العقوبات الوطنية العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [2]

نلاحظ أن المشرع شدّد في هذه الجريمة في عقوبة الحبس والغرامة كون هذه الجريمة تمس بأمن الدولة واستقرارها الاجتماعي والسياسي والتأمر عليها .

أحالتنا المادة 32 مكرر 4 من هذا القانون إلى تطبيق قانون العقوبات على الشخص المعنوي عند مخالفته تدابير الحماية من جريمة العملة الرقمية الافتراضية سواء عند تحوتها أو استخدامها ، أو إخفاء طبيعتها ، أو مصدرها، أو التصرف فيها[3]

بمقتضى لما ورد في نص المادة 389 مكرر 7 من القانون 15-07 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يعاقب الشخص الاعتباري المرتكب الجريمة تبييض الأموال بغرامة لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 2 إذ تتراوح بين 3.000.000 دج و 8.000.000.دج

[1] المادة 33 من القانون رقم 25-10

[2] المادة 32 مكرر 3 من نفس القانون

[3] المادة 389 مكرر من الامر 66-155 المتضمن قانون لعقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

فضلا عن ذلك مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم غسلها والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة المصادرة تدبير وعقوبة مالية ترد على مال مملوك للجاني لتملكه للدولة تنصب على الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة المخدرات والاشياء التي تحصلت عنها، أو فتح تحقيق حول مصادرة اموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة.

وفي حالة ما إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويمكن للجهة القضائية كذلك أن تقضي إما بالمنع من مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي لمدة خمس (05) سنوات، وإما حل الشخص المعنوي.

شدد المشرع في العقوبة على الشخص المعنوي في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم الحبس من 10 إلى 15 سنة والغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج متى كانت هذه الجريمة في إطار نشاط إجرامي منظم أو استعملت على سبيل الاعتياد أو استعملت فيها تسهيلات يوفرها النشاط المهني وهو ما ذكرته المادة 32 مكرر من القانون رقم 25-10 وهم رؤساء وأعضاء مجالس إدارة والمؤسسات المالية والمهنية غير مالية أو مالكيها أو مسيرها أو ممثليها أو المفوضين عنها أو مستخدمها، كما يمنع على هذه المؤسسات التحويلات الالكترونية للعملة الرقمية أو نقلها أو اخفائها أو استثمار عائداتها الاجرامية فكلما كان نظام الاعلام والاستعلام متوفرا ومتطورا، كان بالإمكان احداث قياس وادرة الاخطار المصرفية ". [1]

يمكن السلطات الضبط أو الرقابية أو الاشراف المختصة توقيع عقوبة مالية على الشخص المعنوي الذي لا يلتزم بالتدابير الواجبة التطبيق الصحيحة وبعد تمكينهم من تقديم توضيحات تقدر العقوبة ب5% من رقم الأعمال دون احتساب الرسوم من أخر سنة مالية مختتمة في الجزائر أو إذا مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فتقدر العقوبة المالية ب5.000.000 دج وهي بالنسبة للمنظمات غير هادفة للربح 3.00.000 دج ، أما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية فهي 500.000 دج [2]

مع عدم استثناء العقوبات الجنائية عند تطبيق توقع سلطات الضبط أو الرقابية أو الاشراف المختصة على المنظمات غير هادفة للربح أو مسيرتها في حالة مخالفة أحكام هذا القانون في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ولم يذعنوا لأمر التحذيرات الموجهة إلهم إحدى العقوبات التأديبية التالية:

[1] أيت وزو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، رسالة شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تزي وزو ، 2012، ص 80

[2] المادة 10 مكرر 16 من القانون رقم 25-10

انذار وتوبيخ تصنف العقوبات حسب جسامة الخطأ[1] هما إجراءان تأديبيان في الوظيفة العمومية من الدرجة الأولى يصدران عن السلطة السلمية، التوبيخ أشد خطورة من الانذار بحيث يوضع في ملف المهني و يحرمه من الترقية ويمكن للموظف بعد مرور سنة ان يقدم طلب رد الاعتبار.

المنع من ممارسة النشاط، تدبير نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات ايقاف عمل المؤسسة أمر ضروري للحد من الظروف المساعدة لارتكب الجربة ، ويمكن للوالي المختص اقليميا بعد اقتراح من المدير الولائي للتجارة غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما .[2]

التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر يجوز عزل مسير طبقا لأحكام المادة 579 من القانون التجاري رقم 75-59 متى تجاوز صلاحياته ويكون ذلك بأغلبية الأصوات الشركاء أو بناء على حكم قضائي، انهاء مهام شخص أو أكثر، هو قرار اداري ينهي صلة الشخص بالوظيفة بناء على طلب منه او يتم استدعاؤه لمهام اخرى.

[1] المادة 163 من قانون رقم 06-03 المؤرخ في 15/7/2006 المتعلق بالوظيفة العمومية ، ج رعدد 46 الصادرة في 16/7/2006

[2] المادة 46 من قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج رعدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري انتهج سياسة تشريعية تقوم على الحظر الشامل للتعامل بالأصول الافتراضية، انطلاقًا من اعتبارات تتعلق بحماية النظامين النقدي والمالي والوقاية من المخاطر التي قد تنجم عن استغلال هذه الأصول في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم المالية المستحدثة. وقد تجسد هذا التوجه بصفة أوضح من خلال القانون رقم **25-10**، الذي وسع نطاق التجريم فلم يعد مقتصرًا على العملات الافتراضية، وإنما امتد ليشمل جميع الأصول الافتراضية بمختلف صورها وأشكال التعامل بها.

كما بينت الدراسة أن المشرع تبنى مفهومًا واسعًا للركن المادي للجريمة، إذ لم يقتصر على تجريم الأفعال التقليدية المتمثلة في الإصدار والبيع والشراء، وإنما شمل أيضًا الحيازة والاستعمال والتداول والترويج وإنشاء أو تشغيل منصات التداول، فضلاً عن السلوكات التقنية المرتبطة بها، وهو ما يعكس رغبة المشرع في سد مختلف المنافذ التي قد تستغل لتداول هذه الأصول أو إضفاء المشروعية عليها. وفي المقابل، تبين أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بالنظر إلى الطبيعة التقنية للنشاط المجرم وما يتطلبه من إرادة واعية لمباشرته.

وعلى صعيد الجزاء، أقر المشرع منظومة عقابية لم تقتصر على معاقبة مرتكبي جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، وإنما امتدت إلى تجريم الأفعال التي من شأنها إعاقة منظومة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالامتناع عن تنفيذ التدابير التحفظية، وعرقلة التحقيقات المالية، والإخلال بواجب الإخطار بالشبهة، والإفصاح عن مضمونه، مع إقرار مسؤولية الشخص المعنوي متى توافرت شروطها القانونية.

كما عزز هذا الإطار العقابي بجملة من الالتزامات الوقائية المفروضة على المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، بما يكرس نهجًا وقائيًا يقوم على إدارة المخاطر والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.

الفصل الثاني :

التصدي الجزائي الاجرائي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

الفصل الثاني: التصدي الجزائي الاجرائي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

لا يقتصر التجريم الجنائي على تقرير الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها، وإنما يستلزم كذلك وضع منظومة إجرائية فعالة تكفل الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع الأدلة وتقديمهم للمحاكمة وفق الضمانات التي يقررها القانون، وتزداد أهمية هذه المنظومة الإجرائية في الجرائم المستحدثة ذات الطبيعة الاقتصادية والرقمية، وعلى رأسها جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، بالنظر لما تتسم به من خصائص تجعل اكتشافها وإثباتها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية، إذ غالبًا ما ترتكب عبر شبكات الاتصال الإلكترونية، وتتميز بسرعة انتقال الأموال وإخفاء مصادرها واستعمال تقنيات تشفير متطورة، فضلاً عن امتداد آثارها خارج الحدود الوطنية، الأمر الذي يجعل وسائل التحري التقليدية غير كافية لمواجهتها.

وإدراكًا من المشرع الجزائري لهذه الخصوصية، عمد بموجب القانون رقم **25-10** إلى استحداث أحكام إجرائية خاصة تعزز من فعالية أجهزة البحث والتحري، من خلال منح ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية صلاحيات موسعة، وإقرار التحقيقات المالية الموازية، وتمديد الاختصاص الإقليمي، وتشكيل فرق تحقيق مشتركة، بما يسمح بتتبع الأموال والأصول المرتبطة بالجريمة، والكشف عن المستفيدين الحقيقيين منها، سواء داخل الإقليم الوطني أو بالتعاون مع السلطات الأجنبية المختصة، كما دعم المشرع هذه المنظومة بإنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره جهة قضائية متخصصة تتولى التحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، ومن بينها الجرائم المرتبطة باستعمال الأصول الافتراضية متى اقترنت بجرائم تبييض الأموال أو مخالفة تشريع الصرف أو الجرائم المالية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي.

وعليه، سيتم تناول الإجراءات الجزائية الخاصة بجريمة التعامل بالأصول الافتراضية من خلال دراسة مرحلة التحقيق الابتدائي في المبحث الأول، ثم مرحلة التحقيق القضائيو المحاكمة والاختصاص القضائي المقرر لهافي المبحث الثاني.

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تعد مرحلة البحث والتحري والتحقيق من أهم المراحل الإجرائية في مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة وجريمة نشر الأخبار الكاذبة بصفة خاصة، باعتبارها المرحلة التي يتم خلالها الانتقال من مجرد العلم بوقوع الجريمة إلى جمع الأدلة التي تسمح بتحديد عناصرها المادية والمعنوية والكشف عن هوية مرتكبها[1]، ويعد هذا النوع من التحقيق حجر الأساس في مكافحة الجرائم الاقتصادية والرقمية، إذ يتوقف عليه نجاح باقي مراحل الدعوى العمومية، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية.

ولذلك لم يكتف المشرع الجزائري بتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما استحدث قواعد خاصة بموجب القانون رقم **25-10**، تهدف إلى تعزيز قدرات أجهزة البحث والتحري، سواء من خلال توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحريات، أو منحهم صلاحيات جديدة في مجال تتبع الأموال وإجراء التحقيقات المالية الموازية، مع إمكانية تشكيل فرق تحقيق مشتركة وتوسيع الاختصاص الإقليمي كلما اقتضت طبيعة الجريمة ذلك.[2]

وعليه، سيتم تناول هذه المرحلة من خلال بيان الأعوان المؤهلين، ثم اختصاصاتهم العادية، فآليات التحقيق المالي الموازي، وأخيرًا قواعد تمديد الاختصاص.

المطلب الأول: الأعوان المؤهلون للبحث والتحري جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تشكل مرحلة جمع الاستدلالات الركيزة الأساسية في الكشف عن جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، وهو ما يقتضي تحديد الجهات المخولة قانونًا بمباشرة أعمال البحث والتحري. وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا المجال على مبدأ التخصص، فلم يقتصر على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما وسع دائرة الأشخاص المؤهلين بما يتلاءم مع الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى تشعب صورها وارتباطها بالمعاملات التجارية والضريبية والمالية.

الفرع الاول: الضبطية القضائية

تُعدّ الضبطية القضائية من أهم الآليات التي اعتمدها المشرّع الجزائري لضمان حسن سير العدالة الجزائية، إذ أوكلت إليها مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة وملاحقة مرتكبيها تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، ولأهمية هذه المهام وخطورتها على حقوق الأفراد وحرياتهم، حرص المشرّع على تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا اكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية، مع وضع شروط دقيقة

[1] عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2013-2014، ص 200

[2] المادتان 30مكرر 01 و 30مكرر 02 من القانون 25-10

لاكتساب هذه الصفة، سواء من حيث الرتبة أو الأقدمية أو إجراءات التعيين القانونية[1]، وقد نظمت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مختلف الفئات التي تتمتع بهذه الصفة حيث جاءت :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي، وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين ومحققي وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل،

7- المتصرفون الإداريون في الشؤون البحرية وقادة الوحدات العائمة التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول،

8- مفتشو الملاحة والعمل البحري وأعوان حرس السواحل التابعون للمصلحة الوطنية لحرس السواحل، الذين قضوا في الخدمة بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد رأي اللجنة الخاصة المذكورة في هذه المادة، في حدود صلاحياتهم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

تحدد تشكيلة اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها عن طريق التنظيم.[2]

وفي هذا الإطار، نصت المادة 30مكرر 01 من القانون رقم 25-10 على أن ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية، إضافة إلى الصلاحيات المخولة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، يمارسون صلاحيات إضافية في إطار مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بما يسمح لهم باتخاذ التدابير اللازمة للكشف عن الجريمة وتتبع الأموال المرتبطة بها.[3]

---

[1] خراشي عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، . الإسكندرية ، 2006 ، ص157

[2] المادة 23 من القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[3] المادة 30 مكرر 01 من القانون رقم **25-10**،

ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم ينشئ هيئة جديدة للتحقيق، وإنما عزز صلاحيات الضبطية القضائية القائمة، بحيث أصبحت تتمتع باختصاصات خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم المالية المعاصرة، وعلى رأسها جرائم الأصول الافتراضية، التي تستوجب تتبع العمليات المالية وتحليل البيانات الرقمية والاستعانة بوسائل تقنية متطورة للكشف عن هوية المتعاملين ومسار انتقال الأموال.

الفرع الثاني: الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب

ومن جهة أخرى، استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 30 مكرر 02 من القانون رقم 25-10، فئة جديدة من الأعوان المؤهلين بمعاينة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، تتمثل في الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب[1]، وقد خول لهم صلاحية إجراء عمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 32 مكرر 01 من القانون ذاته، كل في حدود اختصاصه الوظيفي، مع تحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [2]

ويعكس هذا التوجه التشريعي إدراك المشرع لخصوصية الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، والتي تتسم بطابعها الاقتصادي والمالي والتكنولوجي المعقد، الأمر الذي يجعل اكتشافها يتجاوز الإمكانيات التقليدية لأجهزة الضبط القضائي. فكثير من صور التعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية تظهر في البداية في شكل مخالفات تجارية أو محاسبية أو جبائية، مثل ممارسة نشاط اقتصادي دون تسجيل قانوني، أو إخفاء المداخيل المتأتية من تداول الأصول الافتراضية، أو استعمال وسائل دفع غير مرخص بها، أو عدم التصريح بالعمليات التجارية ذات الطبيعة الرقمية، وهي وقائع تكون في الغالب من صميم اختصاص أعوان الرقابة التجارية والجبائية قبل أن تتطور إلى جرائم جزائية تستوجب تدخل القضاء.

كما أن إسناد هذه الصلاحيات إلى أعوان الإدارتين المذكورتين ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية الحديثة، القائمة على إشراك مختلف الهيئات الإدارية ذات الاختصاص الفني في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، باعتبار أن هذه الجرائم أصبحت تعتمد على وسائل تقنية ومالية معقدة يصعب كشفها بواسطة الوسائل التقليدية للتحري فقط، فالموظف المختص في المجال الضريبي، بحكم اطلاعه على التصريحات الجبائية والوثائق المحاسبية وحركة المعاملات المالية، يستطيع اكتشاف مؤشرات تدل على وجود نشاط غير مشروع يتعلق بالأصول الافتراضية، كوجود أرباح غير مبررة أو تحويلات مالية لا تتناسب مع النشاط المصرح به أو غياب أي سند قانوني لبعض المعاملات الرقمية، وبالمثل، فإن أعوان

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/06/18 ينظم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 59 سنة 2006

[2] المادة 30 مكرر 02 من القانون رقم **25-10**

الرقابة التجارية[1] يمتلكون الوسائل القانونية لمراقبة ممارسة الأنشطة التجارية والتحقق من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم المعمول بهما، الأمر الذي يمكنهم من رصد عمليات بيع أو وساطة أو تسويق للأصول الافتراضية تتم خارج الإطار القانوني.

ويؤدي هؤلاء الأعوان، أثناء مباشرتهم لمهام الرقابة، دورًا استدلاليًا بالغ الأهمية، إذ لا يقتصر تدخلهم على مجرد إثبات المخالفات الإدارية، وإنما يمتد إلى جمع العناصر الأولية التي قد تشكل أساسًا لتحريك الدعوى العمومية. فالمحاضر التي يحررونها، متى استوفت الشروط القانونية، تعد من وسائل الإثبات التي يمكن للنيابة العامة وسلطات التحقيق الاستناد إليها في مباشرة الإجراءات الجزائية، دون أن يكون لها حجية مطلقة، وإنما تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقًا لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ومن زاوية أخرى، فإن هذا التوسيع في دائرة الأشخاص المؤهلين بالمعاينة يجسد مفهوم الضبط الإداري المتخصص، الذي أصبح يشكل أحد أبرز ملامح السياسة التشريعية المعاصرة في مواجهة الجرائم الاقتصادية والرقمية، فبعد أن كان دور الإدارة يقتصر على الوقاية من المخالفات الإدارية، أصبحت تمارس وظيفة مزدوجة تجمع بين الوقاية والكشف المبكر والاستدلال، بما يسمح بالتدخل قبل استفحال النشاط الإجرامي أو انتقاله إلى مراحل أكثر خطورة، وهو ما يعزز فعالية مكافحة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، التي تتسم بسرعة تنفيذها وسهولة إخفاء آثارها.

كما يكرس هذا التنظيم مبدأ التكامل المؤسسي بين مختلف أجهزة الدولة، إذ تتعاون مصالح التجارة والضرائب مع مصالح الضبط القضائي والنيابة العامة ووحدة معالجة الاستعلام المالي والسلطات القضائية المختصة، من خلال تبادل المعلومات والإخطارات والنتائج المتوصل إليها أثناء عمليات الرقابة والتفتيش. ويؤدي هذا التنسيق إلى رفع كفاءة الكشف عن الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، وتسريع جمع الأدلة، والحد من استغلال هذه الأصول في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي أو غيرها من الجرائم المالية.

ومن ثم، فإن استحداث هذه الفئة من الأعوان لا يمثل مجرد توسيع شكلي لدائرة المختصين بالمعاينة، وإنما يعبر عن توجه تشريعي يرمي إلى بناء منظومة رقابية متكاملة تعتمد على تعدد الجهات

[1] المادة 49 من القانون رقم 04-02 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004، هؤلاء الموظفين في : – المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

– الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية. – أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض وفيما يخص الموظفين التابعين لإدارة التجارة

المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009 / 12 / 16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009

المتدخلة وتكامل اختصاصاتها، بما يحقق قدرًا أكبر من الفعالية في تطبيق أحكام القانون، ويعزز قدرة الدولة على مواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي والأصول الافتراضية، التي أصبحت تتطلب خبرات فنية وإدارية متخصصة إلى جانب الوسائل التقليدية للبحث والتحري.

المطلب الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلين في التحقيق الابتدائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تقتضي فعالية التحقيق الابتدائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية تمكين الأعوان المؤهلين من مجموعة من الصلاحيات القانونية التي تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة وما تتسم به من تعقيد تقني وطابع عابر للحدود. ولم يقتصر المشرع الجزائري على منحهم سلطات التحقيق التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما دعمها بآليات حديثة تستجيب لخصوصية الجرائم المالية والرقمية، من خلال إقرار التحقيق المالي الموازي، وتوسيع الاختصاص الإقليمي، وإتاحة تشكيل فرق تحقيق مشتركة عند الاقتضاء. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال بيان الصلاحيات العادية للأعوان المؤهلين في التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، ثم دراسة نظام التحقيق المالي الموازي (الفرع الثاني)، وأخيرًا التطرق إلى تمديد الاختصاص وتشكيل فرق التحقيق المشتركة (الفرع الثالث)

الفرع الاول: الصلاحيات العادية للأعوان المؤهلين في التحقيق الابتدائي

لا يقتصر نجاح السياسة الجنائية في مكافحة جريمة التعامل بالأصول الافتراضية على تحديد الجهات المخولة بالبحث والتحري، وإنما يتوقف كذلك على طبيعة الاختصاصات الممنوحة لهذه الجهات أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق الابتدائي. فكلما اتسعت صلاحيات الضبطية القضائية وتنوعت وسائلها القانونية، ازدادت قدرتها على الكشف عن الجرائم المالية المعقدة، لا سيما تلك التي ترتكب في بيئة رقمية يصعب فيها الوصول إلى الأدلة أو تحديد هوية مرتكبيها. ومن هذا المنطلق، لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة المنظمة لاختصاصات الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما عززها بمجموعة من الصلاحيات الخاصة التي تتلاءم مع خصوصية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 25-10، وفي مقدمتها جريمة التعامل بالأصول الافتراضية.[1]

ويقصد بالاختصاصات العادية تلك السلطات القانونية التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها أثناء جمع الاستدلالات، والتي تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها والمحافظة على الأدلة قبل ضياعها، وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص. وتستمد هذه الاختصاصات أساسها من أحكام قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته بعد تعديله بالقانون رقم 25-10[2].

[1] المادة 30 مكرر 01 من القانون 25-10

[2] المواد 23 إلى 38، والمواد 96 إلى 148 من القانون 25-14

ويأتي في مقدمة هذه الاختصاصات تلقي البلاغات والشكاوى والإخطارات المتعلقة بوقوع الجريمة، سواء وردت من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو من الإدارات والهيئات الرقابية أو من الجهات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتكتسي هذه المرحلة أهمية بالغة في جرائم الأصول الافتراضية، لأن أغلبها لا يتم اكتشافه نتيجة التلبس، وإنما من خلال بلاغات المؤسسات المالية، أو تقارير الجهات الرقابية، أو المعلومات المتبادلة بين السلطات الوطنية والأجنبية، أو الإخطارات الصادرة عن الخلية المختصة بمعالجة الاستعلام المالي.[1]

كما يختص ضباط الشرطة القضائية بجمع المعلومات والاستدلالات المتعلقة بالجريمة، وذلك بالانتقال إلى الأماكن التي يشتبه في استعمالها لممارسة النشاط المحظور، ومعاينة الوقائع، وإثباتها في محاضر رسمية، والاستماع إلى الأشخاص الذين يحتمل أن تكون لديهم معلومات تفيد التحقيق. وتمتد هذه المعاينات في جرائم الأصول الافتراضية إلى الأجهزة الإلكترونية والخوادم والوسائط الرقمية، باعتبارها تمثل الوعاء الأساسي لحفظ البيانات المتعلقة بالمعاملات المشفرة، وهو ما يقتضي الاستعانة بالخبرة التقنية للحفاظ على سلامة الأدلة الرقمية ومنع العبث بها.[2]

ومن بين الاختصاصات الجوهرية كذلك سماع الأشخاص، سواء تعلق الأمر بالمشتبه فيهم أو الضحايا أو الشهود أو كل شخص يرى ضابط الشرطة القضائية أن أقواله قد تفيد في كشف الحقيقة. وتزداد أهمية هذا الإجراء في الجرائم الرقمية بالنظر إلى تعدد الوسطاء والمتعاملين في العمليات الافتراضية، حيث قد يؤدي سماع مسؤولي المؤسسات التجارية أو الخبراء المحاسبين أو مسؤولي أنظمة المعلومات إلى الكشف عن معلومات تقنية أو مالية يصعب الوصول إليها بوسائل أخرى. ويجب أن يتم هذا الإجراء في إطار احترام الضمانات المقررة قانونًا، وعلى رأسها قرينة البراءة وحقوق الدفاع، حتى لا تتعرض الإجراءات للبطلان.[3]

ويملك ضباط الشرطة القضائية كذلك سلطة حجز الأشياء والأدوات المرتبطة بالجريمة متى كانت لازمة لإظهار الحقيقة، ويشمل ذلك الأجهزة الإلكترونية، والهواتف الذكية، والحواسيب، ووحدات التخزين، والوثائق المحاسبية، وكشوف الحسابات البنكية، وكلمات المرور أو مفاتيح الولوج الرقمية متى سمح القانون بذلك. ولا يقتصر الحجز في هذا المجال على الأموال المادية، وإنما يمتد إلى البيانات الرقمية التي تثبت إجراء عمليات التعامل بالأصول الافتراضية، وهو ما يجعل المحافظة على سلامة الدليل الرقمي شرطًا أساسيًا لضمان حجيته أمام القضاء.[4]

---

[1] المواد 26، 27، 28، 47 من القانون 25-14، و المادة 30مكرر 01 من القانون رقم 25-10

[2] المواد 73، 75، 96وما بعدها من القانون 25-14

[3] المواد 20، 83، 139 من القانون 25-14

[4] المواد 75، 78، 83، 97 من القانون 25-14

كما تمتد صلاحيات الضبطية القضائية إلى إجراء التفتيش وفق الضوابط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، متى وجدت دلائل كافية على وجود أشياء أو بيانات تفيد في كشف الحقيقة.

ويكتسب التفتيش في جرائم الأصول الافتراضية خصوصية متميزة، إذ قد ينصب على مقرات الشركات أو أماكن حفظ الخوادم أو المكاتب المهنية أو حتى الأنظمة المعلوماتية، الأمر الذي يفرض احترام القواعد القانونية المتعلقة بتفتيش الوسائط الإلكترونية، مع مراعاة مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة والإجراء المتخذ.[1]

يعدّ إجراءات مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية من أخطر وسائل التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وسرية المراسلات وحماية المعطيات الشخصية، وإدراكًا منه لخطورة هذه الإجراءات الاستثنائية، لم يُطلق المشرع الجزائري يد السلطات المختصة في اللجوء إليها دون ضوابط، وإنما أحاطها بمجموعة من القيود القانونية، من أهمها حصر الحالات التي يجوز فيها اتخاذها على سبيل التحديد، منعًا لأي تعسف أو توسع غير مبرر قد يؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد[2].

وقبل التطرق إلى الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى هذه الإجراءات، يقتضي الأمر التمييز بين مفهومي مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش المنظومات المعلوماتية، باعتبارهما إجراءين مستقلين نص عليهما القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

نص القانون رقم 09-04 على إجراءين أساسيين يمكن للسلطات المختصة اللجوء إليهما في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، يتمثل الأول في مراقبة الاتصالات الإلكترونية، بينما يتمثل الثاني في تفتيش المنظومات المعلوماتية.

غير أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا دقيقًا لهذين الإجرائين، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة وإلى اجتهادات الفقه لتحديد المقصود بكل منهما.

وينصب إجراء المراقبة على الاتصالات الإلكترونية بمختلف صورها وأشكالها، وقد عرفت المادة 2، الفقرة (و)، من القانون رقم 09-04 الاتصالات الإلكترونية بأنها: «كل تراسل أو إرسال أو استقبال

---

[1] المواد 75 وما بعدها والمادة 50 من القانون 25-14

[2] ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** المجلد 05، العدد01، 2012، ص 209

[3] القانون رقم 09- 04المؤرخ في 5أغسطس 2009المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47

لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.[1]

ويستفاد من هذا التعريف أن مفهوم الاتصالات الإلكترونية يشمل جميع أشكال التواصل التي تتم عبر الوسائط الرقمية، سواء تعلق الأمر بالبريد الإلكتروني، أو المحادثات الفورية، أو المكالمات الصوتية والمرئية عبر شبكة الإنترنت، أو الرسائل النصية، أو تبادل الملفات والبيانات الإلكترونية.

وعرف الفقه المقارن الاتصالات الإلكترونية بأنها الاتصالات التي تتم عن طريق أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائط الإلكترونية، وتتخذ صورًا متعددة، من بينها البريد الإلكتروني، والمحادثات الفورية، والمكالمات عبر بروتوكول الإنترنت، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

وتبعًا لذلك، فإن الاتصالات الإلكترونية قد تأخذ شكل مراسلات مكتوبة، أو محادثات صوتية، أو صور ومقاطع مرئية، أو بيانات رقمية متبادلة بين شخصين أو أكثر، الأمر الذي يجعلها من أبرز مظاهر الحياة الخاصة للأفراد.

ومن ثم، فإن مراقبة هذه الاتصالات تمثل تدخلاً مباشرًا في نطاق الخصوصية، لما تنطوي عليه من إمكانية الاطلاع على أسرار الأفراد وعلاقاتهم الاجتماعية والمهنية والشخصية.

ويقصد بمراقبة الاتصالات الإلكترونية تجميع محتوى الاتصالات أو تسجيلها أو اعتراضها أو الاطلاع عليها أو الكشف عنها باستعمال وسائل تقنية خاصة، بما يسمح للسلطات المختصة بالحصول على معلومات تفيد في الوقاية من الجرائم أو كشف مرتكبيها.

وقد أغفل المشرع الجزائري تحديد الوسائل التقنية المعتمدة في تنفيذ هذا الإجراء، مكتفيًا بالنص على ضرورة وضع الترتيبات التقنية اللازمة للمراقبة، الأمر الذي دفع الفقه المقارن إلى تحديد أبرز صور المراقبة الإلكترونية، والتي تتمثل فيما يأتي:

- استخدام الوسائل التقنية المخصصة لتسجيل البيانات المتعلقة بالاتصالات، كبيانات المرسل والمتلقي ووقت الاتصال ومدته، فيما يعرف بأنظمة التتبع والمتابعة.
- استخدام تقنيات اعتراض محتوى الرسائل الإلكترونية أو المحادثات الفورية أو المكالمات الرقمية، من خلال وسائل فنية مخصصة للتنصت أو التقاط البيانات.

إلى جانب مراقبة الاتصالات الإلكترونية، نص القانون رقم 09-04 على إجراء آخر أكثر مساسًا بالحياة الخاصة، يتمثل في تفتيش المنظومات المعلوماتية[2].

ويقصد بالمنظومة المعلوماتية كل نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المترابطة أو المتصلة ببعضها البعض، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذًا لبرنامج محدد.

أما المعطيات المعلوماتية، فهي تمثيل للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل يسمح بمعالجتها داخل منظومة معلوماتية.

---

[1] المادة 02 من القانون 09-04

[2] المواد 3 و4 من القانون رقم 09-04 .

ويتمثل تفتيش المنظومات المعلوماتية في تمكين السلطات المختصة من الولوج إلى الأجهزة والأنظمة الإلكترونية والاطلاع على البيانات المخزنة بها أو نسخها أو حجزها متى كانت ضرورية لإثبات الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها.

ويكتسي هذا الإجراء خطورة خاصة، لأن الأجهزة الإلكترونية أصبحت تحتوي على كم هائل من المعلومات الشخصية والمهنية، بما في ذلك الصور والمراسلات والملفات والبيانات البنكية والوثائق الخاصة، وقد أجازت العديد من التشريعات المقارنة، ومنها التشريع الفرنسي، اللجوء إلى تفتيش الأنظمة المعلوماتية لضبط الأدلة الرقمية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين تفتيش المنظومات المعلوماتية وبين مجرد دخول ضباط الشرطة القضائية إلى الأماكن العامة التي تحتوي على أجهزة إلكترونية، كنوادي الإنترنت أو المقاهي الإلكترونية، فوفقًا للقواعد العامة للتفتيش، يجوز لضباط الشرطة القضائية دخول الأماكن العامة دون إذن مسبق، غير أنه لا يجوز لهم فتح الأجهزة المغلقة أو الولوج إلى محتوياتها أو تفتيشها إلا وفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون[1].

ومن الاختصاصات المهمة أيضًا الاستعانة بالخبرة الفنية عند الحاجة، إذ إن طبيعة الأصول الافتراضية وما تقوم عليه من تقنيات تشفير وسلاسل الكتل تجعل من المتعذر في كثير من الأحيان على ضابط الشرطة القضائية تفسير البيانات الرقمية أو تتبع المحافظ الإلكترونية دون الاستعانة بخبراء في الإعلام الآلي أو المحاسبة أو التحليل المالي، ويعد اللجوء إلى الخبرة في هذه الجرائم من الوسائل الأساسية لفك رموز المعاملات المشفرة، وتحديد مسار انتقال الأموال، والكشف عن العلاقة بين المحافظ الرقمية والأشخاص محل التحقيق.

ويتضح مما سبق أن الاختصاصات العادية للأعوان المؤهلين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة في القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن تطبيقها في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية يكتسب بعدًا تقنيًا وماليًا أكثر تعقيدًا، يفرض توظيف وسائل تحقيق حديثة والاستعانة بخبرات متخصصة، بما يسمح بالكشف عن المعاملات الرقمية وتتبع العائدات الإجرامية دون الإخلال بالضمانات الإجرائية المقررة قانونًا، ومن ثم فإن هذه الاختصاصات تمثل الأساس الذي يبنى عليه التحقيق المالي الموازي، والذي يعد من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم **25-10** في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية.

الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي

يقصد بالتحقيق المالي الموازي ذلك التحقيق الذي يجرى بالتوازي مع التحقيق الجزائي الأصلي، ويهدف إلى تتبع الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المرتبطة بالمخدرات، والكشف عن طرق تحويلها

[1] بلعباد عيده، **الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، المجلد 11 العدد 1 السنة 2019 ، ص142

أو إخفائها أو غسلها[1]، ويتميز هذا النوع من التحقيقات بتركيزه على الجانب المالي للجريمة، من خلال فحص الحسابات البنكية، وتتبع التحويلات المالية، والكشف عن الممتلكات والعقارات والأموال التي لا تتناسب مع الموارد المشروعة للمشتبه فيهم.[2]

ويقصد بالتحقيق المالي الموازي ذلك التحقيق الذي يباشر بالتزامن مع التحقيق الجزائي، ويستهدف الكشف عن الوضعية المالية للمشتبه فيه، وتحديد مصادر أمواله وممتلكاته، وتتبع حركة الأموال والأصول التي يحتمل أن تكون متحصلة من النشاط الإجرامي أو مرتبطة به، دون انتظار الفصل في الدعوى العمومية، ويختلف هذا التحقيق عن التحقيق الجزائي التقليدي من حيث موضوعه، إذ لا ينصب على إثبات عناصر الجريمة فحسب، وإنما يمتد إلى تحديد المنافع الاقتصادية التي جناها الفاعل وكيفية انتقالها أو إخفائها أو تحويلها إلى صور أخرى من الأموال أو الأصول.[3]

وانسجامًا مع هذا التوجه، نصت المادة 30 مكرر 01 من القانون رقم 25-10 على تخويل ضباط الشرطة القضائية والجهات القضائية المختصة، في إطار مكافحة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم الأصلية المرتبطة بها، صلاحية "إجراء التحقيقات المالية الموازية مباشرة وبصفة آلية وممنهجة [4]"خولت المادة 30 مكرر 01 صلاحية إجراء التحقيقات المالية الموازية لكل من ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، وهو ما يدل على رغبة المشرع في توسيع نطاق التدخل الإجرائي وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المكلفة بالتحري والتحقيق.[5]

ويستفاد من النص أن هذه الصلاحيات تمارس بالإضافة إلى السلطات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، ما يعني أن التحقيق المالي الموازي لا يعد بديلاً عن التحقيق الجزائي التقليدي، وإنما يشكل امتداداً له وآلية مكملة تساعد على تعميق البحث وكشف الامتدادات المالية للجريمة، وتبرز الأهمية العملية لهذا الإجراء في كونه يسمح بالوصول إلى البنية المالية للتنظيمات الإجرامية[6]، كما يساهم التحقيق

[1] شاوش نعيم، علالي نوال، **التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد09، العدد01، جانفي 2025 ، ص28

[2] المرجع نفسه، ص 29

[3] المادة 53 من القانون 25-14

[4] المادة **30مكرر 01** الفقرة 01 من القانون 25-10

[5] المادة 30 مكرر 01 من القانون 25-10

[6] شاوش نعيم، علالي نوال، مرجع سابق، ص 29.

المالي الموازي في تعزيز فعالية المصادرة القضائية للأموال غير المشروعة، خاصة بعد التوسع الذي عرفته النصوص المتعلقة بالحجز التحفظي والمصادرة في القانون 25-10 في المادة 20 مكرر 01.[1]

وتبرز أهمية التحقيق المالي الموازي بصورة أوضح في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، ذلك أن محل الجريمة يتمثل في أصول ذات طبيعة رقمية يمكن تداولها عبر منصات إلكترونية ومحافظ مشفرة، مما يسمح بنقلها في وقت وجيز بين عدة دول أو تحويلها إلى أصول أخرى يصعب تتبعها، ولذلك فإن الكشف عن هذه العمليات يستلزم تحليل التدفقات المالية والبيانات الرقمية بصورة متزامنة، وعدم الاكتفاء بإثبات واقعة التعامل المحظور في حد ذاتها، فنجاح التحقيق لا يقاس بمجرد تحديد الفاعل، وإنما بمدى قدرة السلطات المختصة على تحديد الأموال المتحصلة من الجريمة، والكشف عن أماكن وجودها، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتجميدها أو حجزها أو مصادرتها.[2]

يُعدّ التحقيق المالي تدقيقًا وفحصًا ماليًا متخصصًا يباشَر بشأن الأنشطة المالية المشبوهة، ويهدف إلى تتبع حركة الأموال والكشف عن مصادرها الحقيقية، وتحليل المعاملات المالية المرتبطة بالجريمة، بما يسمح بتحديد الأشخاص والكيانات المستفيدة منها، وصولًا إلى كشف البنية المالية التي تعتمد عليها الشبكات الإجرامية.

ويهدف التحقيق المالي، على وجه الخصوص، إلى:

- تحديد نطاق الشبكات الإجرامية الضالعة في جرائم تبييض الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها، والكشف عن امتداداتها الوطنية والدولية ومدى خطورتها .
- تحديد وكشف العائدات المتأتية من الجرائم الأصلية وجرائم تبييض الأموال، وتتبع جميع الأموال والممتلكات ذات المصدر غير المشروع، سواء كانت نقدية أو منقولة أو عقارية أو رقمية، تمهيدًا لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحجزها أو تجميدها أو مصادرتها وفقًا للتشريع النافذ .
- تحديد الوسائل والأساليب المستخدمة في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، والكشف عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يساهمون في عمليات غسل الأموال أو تسهيلها .

ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف إلا من خلال تجسيد مجموعة من المتطلبات العملية والقانونية، تتمثل فيما يأتي:

[1] المادة 20 مكرر 1 من القانون 25-10 يتم تجميد و/أو حجز أموال الأشخاص والكيانات الإرهابية المتخذة تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، فوراً ودون تأخير ودون سابق إنذار من طرف القائمين بالتنفيذ.وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

[2] المادة **30مكرر 01** من القانون 25-10

أولا: الالتزام الدقيق بالإطار القانوني والتنظيمي المنظم للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مع احترام الضمانات القانونية المتعلقة بجمع الأدلة، وتتبع الأموال، واتخاذ إجراءات التجميد والحجز والمصادرة .

ثانيا: اتباع منهجية التحقيق المالي الموازي باعتباره تحقيقًا مستقلاً يواكب التحقيق في الجريمة الأصلية، وذلك من خلال تطبيق الخطوات والإجراءات المعتمدة، والاستفادة من الأدلة الإرشادية والممارسات الفضلى، واستخدام أدوات وتقنيات التحليل المالي الحديثة التي تمكن من تتبع حركة الأموال والكشف عن الروابط المالية الخفية .

ثالثا: الدمج بين وسائل التحري التقليدية وأساليب التحري الخاصة، من خلال الاستفادة من إجراءات المراقبة، والتنصت، واعتراض المراسلات، والتسليم المراقب، والاختراق، إلى جانب التحليل المالي وتتبع الحسابات البنكية والمعاملات التجارية، بما يسمح ببناء صورة متكاملة للنشاط الإجرامي وإثبات العلاقة بين الجريمة والعائدات المتحصلة منها[1] .

رابعا: تأهيل الموارد البشرية المختصة في مجال التحقيقات المالية الموازية، عبر توفير تكوين قانوني ومالي وتقني مستمر لأعوان الضبطية القضائية، وأعضاء النيابة، وقضاة التحقيق، وخبراء التحليل المالي، بما يضمن رفع كفاءة التحقيقات وتعزيز جودة المعالجة القضائية لجرائم تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بتتبع الأموال الإجرامية واستردادها .

خامسا: الاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم المالية المعاصرة، وذلك من خلال استخدام برامج تحليل البيانات المالية، وأنظمة الرصد الإلكتروني للمعاملات المشبوهة، وتقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل الشبكات المالية، بما يسمح بالكشف المبكر عن العمليات غير الاعتيادية، وتحليل الأنماط المالية المعقدة، وتتبع التحويلات العابرة للحدود والأصول الافتراضية، وهو ما يعزز فعالية التحقيق المالي الموازي ويزيد من فرص استرداد العائدات الإجرامية ..[2]

ومن الناحية العملية، يشمل التحقيق المالي الموازي مجموعة واسعة من الإجراءات، من أهمها فحص الحسابات البنكية، وتحليل المعاملات المالية، ومراجعة السجلات المحاسبية والضريبية، وتتبع المحافظ الإلكترونية، والبحث في ملكية الأصول المنقولة والعقارية، والكشف عن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين قد يكونون قد استفادوا من الأموال محل الجريمة أو ساهموا في إخفائها، كما يمتد إلى جمع المعلومات من الهيئات المالية والإدارية المختصة، والاستفادة من قواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بحركة الأموال والأصول الرقمية، وذلك في إطار احترام الضمانات القانونية المتعلقة بسرية المعلومات والإجراءات القضائية.[3]

---

[1] المادة 30مكرر 01 من القانون 25-10

[2] المرجع نفسه.

[3] المواد 10 مكرر07، المادة 15 مكرر ، المادة 18 مكرر من القانون رقم **25-10**.

ولا يقتصر التحقيق المالي الموازي على الشخص المشتبه فيه وحده، وإنما قد يمتد إلى الأشخاص المرتبطين به متى وجدت مؤشرات جدية على استعمالهم لإخفاء الأموال أو تمويه مصدرها، سواء كانوا من أفراد أسرته أو شركائه أو ممثلي الأشخاص المعنوية التي يسيطر عليها، ويستند هذا الامتداد إلى الطبيعة الخاصة للجرائم المالية، التي غالبًا ما تعتمد على تعدد الوسطاء واستعمال شركات أو حسابات أو محافظ إلكترونية مملوكة للغير بقصد إخفاء الملكية الحقيقية للأموال، ولذلك فإن فعالية التحقيق المالي تتوقف على إمكانية تتبع حركة الأموال بصرف النظر عن الشخص الذي توجد باسمه ظاهريًا، مع مراعاة مبدأ قرينة البراءة وضمان حقوق الغير حسن النية.[1]

ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري، من خلال المادة 30 مكرر 01 من القانون رقم 25-**10**، قد أحدث نقلة نوعية في مجال التحقيق في الجرائم الاقتصادية، عندما جعل التحقيق المالي الموازي إجراءً أصيلًا يلازم التحقيق الجزائي في الجرائم المالية، وفي مقدمتها جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، ويعد هذا التوجه تجسيدًا للسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على ملاحقة الأموال غير المشروعة بنفس القدر الذي تلاحق به الأشخاص، بما يحقق الردع الفعال ويحرم الجناة من الاستفادة من العائدات الإجرامية.

الفرع الثالث: تمديد الاختصاص وتشكيل فرق التحقيق المشتركة

إن الطبيعة التقنية والمالية لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية تجعلها من الجرائم التي يصعب حصر آثارها في نطاق إقليمي محدد، إذ غالبًا ما ترتكب من خلال شبكات إلكترونية عابرة للحدود، وتتم فيها عمليات تحويل الأصول الرقمية عبر محافظ ومنصات قد تكون موجودة في عدة دول، وهو ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات الإقليمية وتعدد الجهات التي تمتد إليها آثار الجريمة. ولهذا لم يعد مبدأ الاختصاص الإقليمي التقليدي كافيًا لمواجهة هذا النوع من الإجرام، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تبني آليات إجرائية أكثر مرونة تسمح بتجاوز الحدود الإقليمية المعتادة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بما يضمن فعالية التحريات وعدم إفلات الجناة من المتابعة الجزائية.[2]

وانطلاقًا من هذا الاعتبار، نصت المادة 30 مكرر 01 من القانون رقم 25-10 على تمكين السلطات المختصة من تشكيل فرق تحقيق مشتركة، دائمة أو مؤقتة، لإجراء تحقيقات متخصصة، بما في ذلك التحقيقات المالية، أو التحري عن الأصول، أو إجراء تحقيقات مشتركة مع السلطات المختصة في الدول الأخرى [3]ويعد هذا الحكم من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون، إذ يعكس انتقال السياسة الجنائية الجزائرية من الاعتماد على التحقيق الفردي إلى تبني أسلوب العمل الجماعي والمتخصص، بما يتلاءم مع الطابع المنظم والعابر للحدود الذي يميز الجرائم المالية والرقمية، ويقصد بتمديد الاختصاص

[1] المادة 30 مكرر 01 الفقرة 02 من القانون 25-10

[2] المادة 30 مكرر 01 من القانون 25-10

[3] المرجع نفسه.

في هذا السياق عدم التقيد بالحدود الإقليمية التقليدية التي يمارس في إطارها ضابط الشرطة القضائية أو الجهة القضائية صلاحياتها، متى كانت طبيعة الجريمة تستوجب ذلك، وذلك من خلال تمكين الجهات المختصة من مباشرة التحريات بالتنسيق مع سلطات أخرى داخل الوطن أو خارجه، ولا يعني هذا الامتداد إلغاء قواعد الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما يمثل استثناءً تبرره طبيعة الجريمة وتعقيد وسائل ارتكابها، مع بقاء الإجراءات خاضعة للرقابة القضائية والضمانات القانونية.[1]

وتبرز أهمية هذا الامتداد بصورة واضحة في جرائم التعامل بالأصول الافتراضية، إذ قد يكون مرتكب الجريمة موجودًا داخل الجزائر، في حين تتم عمليات التداول عبر منصة إلكترونية أجنبية، وتحفظ المحافظ الرقمية في خوادم موجودة في دولة أخرى، بينما تنتقل العائدات إلى حسابات أو محافظ يمتلكها أشخاص في دول مختلفة، وفي مثل هذه الحالات يصبح من غير الممكن الوصول إلى الأدلة أو تعقب الأموال بالاعتماد على سلطات جهة قضائية واحدة، وهو ما يبرر اللجوء إلى التعاون بين مختلف الأجهزة المختصة، سواء داخل الدولة أو على المستوى الدولي.[2]

ومن أهم مظاهر هذا التمديد تشكيل فرق التحقيق المشتركة، وهي فرق تضم ممثلين عن عدة أجهزة أو هيئات تتكامل فيما بينها من أجل إنجاز تحقيق واحد، بحيث يجمع الفريق بين الخبرة القانونية، والمالية، والضريبية، والجمركية، والتقنية، بحسب طبيعة القضية محل التحقيق، ويحقق هذا الأسلوب درجة عالية من التنسيق بين مختلف المتدخلين، ويحد من ازدواجية الإجراءات، كما يسرع عملية تبادل المعلومات، ويضمن توحيد الجهود في مواجهة الجرائم المعقدة التي تتطلب تخصصات متعددة.

وعلى المستوى الوطني، يمكن أن تضم فرق التحقيق المشتركة ضباط الشرطة القضائية، وممثلي النيابة العامة، وموظفي الإدارة المكلفة بالضرائب، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة، وأجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية، إلى جانب الخبراء في الإعلام الآلي والتحليل المالي عند الاقتضاء، ويؤدي هذا التنوع الوظيفي إلى معالجة الجريمة من مختلف جوانبها، فلا يقتصر التحقيق على إثبات الفعل الإجرامي، وإنما يمتد إلى تحديد مصدر الأموال، والكشف عن المخالفات الجبائية والتجارية، وتحليل البيانات الرقمية المرتبطة بالمعاملات محل الشبهة.[3]

[1] المادة 24 من القانون 25-14

[2] المادة 30 مكرر 01 من القانون 25-10

[3] المادة 30 مكرر 02 من القانون 25-10

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والمحاكمة في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تظهر الجريمة المالية على المستوى الإجرامي على أنها تتكون من جميع الأنشطة غير المشروعة التي تُرتكب في سياق الحياة الاقتصادية ضد الأفراد أو الشركات أو الدولة أو حتى المنظمات الدولية، ويتم تنفيذها باستخدام إجراءات ذكية أو احتيالية، تتطلب التخصص من قبل النيابة والقضاة . لأنها تقوم على انتهاك الثقة اللازمة للحياة التجارية ويهدد النظام الاقتصادي والمالي، ولكن قبل كل شيء، فإن الضرر الذي تسببه هذه الجريمة للأفراد والدولة هو الذي نعتقد أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار كأساس لتطوير سياسة إجرامية حقيقية ، تقوم على مبدأ التخصص القضائي[1].

استحدث المشرع الجزائري بموجب الفصل الثاني من الباب المتعلق بالجهات القضائية المتخصصة في قانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، وأسند إليه اختصاصًا نوعيًا وإقليميًا موسعًا للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، مع وضع إجراءات خاصة لنقل الملفات إليه، وتحديد سلطات النيابة العامة وقاضي التحقيق ورئيس القطب، بما يضمن توحيد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة على المستوى الوطني.[2]

وبناءً عليه، سيتم دراسة هذا المبحث من خلال بيان قواعد الاختصاص القضائي أولًا، ثم بيان كيفية سير المحاكمة أمام الجهة القضائية المختصة.

المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

يتحدد الاختصاص القضائي في المادة الجزائية، كأصل عام باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة على مستوى مراحل التحري أي اختصاص الشرطة القضائية والتحقيق بنوعيه الابتدائي قاضي التحقيق والنهائي على مستوى المحاكمة وهو الاختصاص التقليدي[3]، غير أن المشرع قد يقرر قواعد استثنائية كلما تعلق الأمر بجرائم تتطلب خبرة متخصصة أو تتسم بدرجة عالية من التعقيد، ومن هذا المنطلق، أفرد المشرع الجزائري نظامًا خاصًا للجرائم الاقتصادية والمالية، يقوم على إنشاء قطب قضائي وطني يتمتع باختصاص يتجاوز الاختصاص المحلي للمحاكم العادية، وذلك بهدف ضمان فعالية المتابعة القضائية وتوحيدها.[4]

سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ثم بيان إجراءات انتقال الاختصاص إليه، وأخيرًا بيان آثار هذا الاختصاص.

---

[1] بن بوعبدالله نورة ، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، 2022، ص969

[2] المواد 315 إلى 334 من القانون 25-14

[3] بن بوعبدالله نورة ، مرجع سابق، ص969

[4] المواد 315 إلى 334 من القانون 25-14

الفرع الأول: اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

أدرك المشرع الجزائري أن الجرائم الاقتصادية والمالية لم تعد من الجرائم البسيطة التي يمكن للجهات القضائية المحلية التصدي لها بالوسائل التقليدية، وإنما أصبحت تتسم بالتنظيم والتعقيد، وتستعمل وسائل تكنولوجية متطورة، كما تمتد آثارها في كثير من الأحيان إلى أكثر من ولاية، بل قد تتجاوز الحدود الوطنية. وانطلاقًا من ذلك، نصت المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.[1]

وعليه فإن المشرع لم ينشئ محكمة جديدة مستقلة، وإنما أنشأ جهة قضائية متخصصة داخل التنظيم القضائي العادي، تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية التي تتطلب معالجة قانونية متخصصة، مع الاستفادة من قضاة ذوي خبرة في هذا المجال، ويهدف هذا التنظيم إلى توحيد الاجتهاد القضائي، وتوفير قدر أكبر من التخصص في مواجهة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، ومن بينها الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية متى ارتبطت بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص القطب[2].

وتأكيدًا لهذا التوجه، نصت المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية على أن وكيل الجمهورية لدى القطب، وقاضي التحقيق، ورئيس القطب، يمارسون اختصاصهم على كامل الإقليم الوطني[3]ويعد هذا الحكم استثناءً على مبدأ الاختصاص الإقليمي، إذ لم يعد اختصاص هذه الجهات مرتبطًا بدائرة مجلس قضائي معين، وإنما أصبح يمتد إلى جميع ولايات الجمهورية، وهو ما يسمح بتوحيد إجراءات المتابعة والتحقيق في القضايا التي تتعدد أماكن ارتكابها أو تنفيذها.

ويكتسي هذا الامتداد أهمية خاصة بالنسبة لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية، إذ قد تتم عملية شراء الأصل الافتراضي في ولاية، بينما يتم تحويله من ولاية ثانية، وتوجد وسائل الدفع أو البيانات الإلكترونية في ولاية ثالثة، وقد يكون مزود الخدمة خارج الجزائر. وفي مثل هذه الحالات، يؤدي الاختصاص الوطني للقطب إلى تفادي تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وضمان وحدة التحقيق والمحاكمة.

ولم يترك المشرع تحديد الجرائم الداخلة في اختصاص القطب للسلطة التقديرية، وإنما حددها على سبيل الحصر في المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، والجرائم المتعلقة بمخالفة تشريع الصرف، والجرائم المتعلقة بالنقد والقرض، والجرائم المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، وجرائم التهرب والغش الضريبي، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها.[4]

---

[1] المادة 315 من القانون 25-14

[2] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023، ص255

[3] المادة 316 من القانون 25-14

[4] المادة 317 من القانون 25-14

ورغم أن المادة 317 لم تذكر جريمة التعامل بالأصول الافتراضية صراحة، إلا أن ارتباطها الوثيق بجرائم مخالفة تشريع الصرف، أو تبييض الأموال، أو الجرائم المتعلقة بالنقد والقرض، يجعلها تدخل ضمن اختصاص القطب كلما كانت مرتبطة بإحدى هذه الجرائم، أو كانت جزءًا من نشاط إجرامي مالي أكثر تعقيدًا.

كما بينت المادة 318 المقصود بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، واعتبرت أن هذا الوصف يتحقق إذا استلزمت الجريمة اللجوء إلى وسائل تحر خاصة، أو خبرة فنية متخصصة، أو تعاون قضائي دولي، أو إذا اتسمت بتعدد الفاعلين أو اتساع الرقعة الجغرافية أو صبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها.[1]

حيث تمتاز هذه الجرائم بالخطورة والتعقيد أي بمفهوم المخالفة الجرائم التي لا تكون خطيرة ولا تمتاز بالتعقيد تكون من اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة مثالها الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلى تنظر فيها محكمة الجزائر العاصمة التي تم تصدير إختصاصها لتصبح القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.[2]

ومن خلال هذه المعايير يتضح أن جريمة التعامل بالأصول الافتراضية تتوافر فيها أغلب عناصر التعقيد التي حددها المشرع، فهي تعتمد أساسًا على الوسائل الإلكترونية، وتستلزم تحليل البيانات الرقمية، كما قد ترتبط بمعاملات مالية عابرة للحدود، وتستوجب في حالات كثيرة التعاون مع سلطات أجنبية أو مزودي خدمات موجودين خارج الجزائر، الأمر الذي يجعل إسنادها إلى جهة قضائية متخصصة أكثر ملاءمة من عرضها على الجهات القضائية العادية.

ويترتب على انعقاد الاختصاص للقطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي نتائج قانونية مهمة، أهمها توحيد سلطة التحقيق والمحاكمة، وتكريس مبدأ التخصص القضائي، وتعزيز فعالية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، فضلًا عن ضمان سرعة اتخاذ الإجراءات القضائية التي تقتضيها طبيعة هذه الجرائم، خاصة ما يتعلق بتتبع الأموال والأصول المرتبطة بالنشاط الإجرامي.

الفرع الثاني: إجراءات انتقال الاختصاص إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي

لم يكتف المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وتحديد الجرائم الداخلة في اختصاصه، وإنما وضع نظامًا إجرائيًا متكاملاً يحدد الكيفية التي تنتقل بها الدعوى من الجهات القضائية المختصة إقليميًا إلى هذا القطب. ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين احترام قواعد الاختصاص المحلي من جهة، وضمان تركيز القضايا الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا أمام جهة قضائية متخصصة من جهة أخرى، دون المساس بصحة الإجراءات التي سبق اتخاذها أو التأثير على

[1] المادة 318 من القانون 25-14

[2] فرقان معمر، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة** البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، مستغانم، الجزائر، 2014، ص 217 – 218

السير العادي للدعوى العمومية، وقد نظم المشرع هذه المسألة بموجب المواد 321 إلى 329 من قانون الإجراءات الجزائية، التي رسمت مراحل انتقال الاختصاص والآثار المترتبة عليه بصورة دقيقة.[1]

أولاً: إخطار القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بالقضايا التي تدخل في اختصاصه

حرص المشرع على تمكين القطب من الاطلاع المبكر على القضايا التي قد تدخل ضمن اختصاصه، حتى لا تستمر الجهات القضائية المحلية في مباشرة إجراءات قد يتبين لاحقًا أنها من اختصاص جهة متخصصة. ولهذا أوجبت المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية على وكلاء الجمهورية المختصين إقليميًا أن يرسلوا فورًا، وبكل الوسائل، نسخًا من التقارير الإخبارية ومحاضر وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الضبطية القضائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 317 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.[2]

ويستفاد من هذا الحكم أن الإخطار لا يتوقف على طلب القطب، وإنما يشكل التزامًا قانونيًا يقع على عاتق وكيل الجمهورية المختص إقليميًا كلما تعلق الأمر بجريمة يحتمل أن تدخل ضمن اختصاص القطب كما أن استعمال المشرع لعبارة "فورًا وبكل الطرق "يدل على إرادة واضحة في عدم تعطيل انتقال المعلومات، بالنظر إلى أن الجرائم الاقتصادية والرقمية تتميز بسرعة انتقال الأموال وإمكانية طمس الأدلة في وقت وجيز.

وتظهر أهمية هذا الإجراء في جرائم التعامل بالأصول الافتراضية، إذ إن التأخر في إخطار القطب قد يؤدي إلى نقل الأصول الرقمية إلى محافظ أخرى أو إلى منصات أجنبية، بما يجعل استردادها أكثر صعوبة. ولذلك فإن سرعة تبادل المعلومات بين الجهات القضائية تمثل إحدى الوسائل الأساسية لضمان فعالية المتابعة الجزائية.

ثانياً: سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب في المطالبة بملف الإجراءات

لم يجعل المشرع انتقال الاختصاص يتم بصورة تلقائية بمجرد إخطار القطب، وإنما منح وكيل الجمهورية لدى القطب سلطة تقدير مدى توافر شروط اختصاصه. ولهذا نصت المادة 322على أنه إذا رأى وكيل الجمهورية لدى القطب أن الوقائع تدخل ضمن اختصاصه، جاز له، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، المطالبة بملف الإجراءات من الجهة القضائية المختصة.[3]

ويلاحظ أن المشرع اشترط أخذ رأي النائب العام، وهو ما يعكس حرصه على ضمان عدم استعمال هذا الاختصاص بصورة تعسفية، وتحقيق قدر من التنسيق داخل جهاز النيابة العامة قبل نقل الملف إلى القطب.

---

[1] المواد 321إلى 329 من القانون 25-14

[2] المادة 321 من القانون 25-14

[3] المادة 322 من القانون 25-14

كما عززت المادة 323 هذا الاختصاص، إذ أجازت لوكيل الجمهورية المطالبة بالملف سواء أثناء التحريات الأولية أو خلال المتابعة أو حتى أثناء التحقيق القضائي[1]، ويترتب على ذلك أن انتقال الاختصاص لا يرتبط بمرحلة معينة من الدعوى، وإنما يجوز في أي وقت متى تبين أن القضية تدخل ضمن اختصاص القطب، وهو ما يضمن عدم استمرار جهة غير مختصة في نظر قضية ذات طبيعة اقتصادية معقدة.

ثالثاً: إجراءات التخلي عن الملف لصالح القطب

بعد مطالبة وكيل الجمهورية لدى القطب بملف الإجراءات، رسم المشرع الإجراءات القانونية الواجب اتباعها بحسب المرحلة التي توجد فيها الدعوى.

فإذا كانت القضية لا تزال في مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة، نصت المادة 324على أن وكيل الجمهورية المختص إقليميًا يصدر مقررًا بالتخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب.[2]

أما إذا كانت القضية قد دخلت مرحلة التحقيق القضائي، فإن المادة 325أوجبت إحالة طلب التخلي إلى قاضي التحقيق المختص، الذي يصدر أمرًا بالتخلي عن الملف لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي.[3]

ويتضح من هذا التنظيم أن المشرع راعى استقلال قاضي التحقيق، فلم يمنح النيابة العامة سلطة سحب الملف مباشرة من بين يديه، وإنما اشترط صدور أمر قضائي بالتخلي، وهو ما ينسجم مع الطبيعة القضائية للتحقيق ويكرس مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام.

رابعاً: آثار التخلي عن الملف

يترتب على صدور قرار أو أمر التخلي انتقال ملف الإجراءات إلى القطب، وقد نظمت المادة 326 كيفية ذلك، حيث أوجبت إرسال الملف مرفقًا بجميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع إلى وكيل الجمهورية لدى القطب.[4]

ولم يرتب المشرع على انتقال الملف بطلان الإجراءات السابقة، بل نصت المادة 327على أن أوامر القبض وأوامر الإيداع الصادرة قبل التخلي تبقى منتجة لآثارها إلى حين صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق لدى القطب، كما لا تعاد إجراءات التحقيق أو المتابعة التي سبق اتخاذها بصورة صحيحة.[5]

---

[1] المادة 323 من القانون 25-14

[2] المادة 324 من القانون 25-14

[3] المادة 325 من القانون 25-14

[4] المادة 326 من القانون 25-14

[5] المادة 327 من القانون 25-14

ويعد هذا الحكم من أهم الضمانات الإجرائية، لأنه يمنع تعطيل الدعوى بسبب انتقال الاختصاص، ويجنب إعادة الإجراءات من بدايتها، الأمر الذي يحقق الاقتصاد في الإجراءات ويحافظ على الأدلة التي تم جمعها.

وفي جرائم التعامل بالأصول الافتراضية تبرز أهمية هذا الحكم بصورة خاصة، لأن إعادة الإجراءات قد تؤدي إلى ضياع الأدلة الرقمية أو تغيير محتوى المحافظ الإلكترونية أو انتقال الأصول إلى جهات يصعب الوصول إليها، وهو ما يتعارض مع الغاية التي استهدفها المشرع من إنشاء القطب.

خامساً: انتقال سلطة إدارة أعمال الضبطية القضائية

رتبت المادة 328 أثرًا مهمًا على التخلي عن الملف، يتمثل في انتقال سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب، بحيث يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات والإنابات القضائية مباشرة منهما، بصرف النظر عن مكان وجودهم داخل التراب الوطني.[1]

ويؤدي هذا الحكم إلى توحيد القيادة الإجرائية للتحقيق، ويحول دون صدور تعليمات متعارضة من جهات قضائية مختلفة، كما يضمن سرعة تنفيذ الإنابات القضائية، وهو أمر بالغ الأهمية في الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية، التي تتطلب في كثير من الأحيان اتخاذ إجراءات مستعجلة لتجميد الأموال أو حجز الأجهزة الإلكترونية أو طلب المعلومات من الجهات المختصة.

كما أكدت المادة 329 أن انتقال الاختصاص لا يؤدي إلى إنشاء قواعد إجرائية جديدة، وإنما تبقى أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، والتحقيق القضائي، والمحاكمة، هي الواجبة التطبيق أمام القطب، ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.[2]

ومن خلال هذه الأحكام يتبين أن المشرع الجزائري لم يجعل انتقال الاختصاص مجرد إجراء شكلي، وإنما نظمه في إطار منظومة قانونية متكاملة تحقق ثلاثة أهداف رئيسية، هي ضمان سرعة انتقال الملف، والمحافظة على سلامة الإجراءات السابقة، وتوحيد سلطة الإشراف على التحقيق أمام جهة قضائية متخصصة، بما ينسجم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن بينها الجرائم المرتبطة بالتعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية.

المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

تمثل المحاكمة المرحلة التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها الأصيل في الفصل في الدعوى العمومية، من خلال فحص الأدلة التي جُمعت خلال مرحلتي التحري والتحقيق، وتمكين أطراف الدعوى من ممارسة حقوقهم الإجرائية، وصولًا إلى إصدار الحكم المناسب وفقًا للقانون، والأصل أن تخضع

[1] المادة 328 من القانون 25-14

[2] المادة 329 من القانون 25-14

إجراءات المحاكمة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرع الجزائري، بالنظر إلى خصوصية الجرائم الاقتصادية والمالية، ومنها الجرائم المرتبطة بالتعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية، أقر مجموعة من الأحكام الخاصة التي تكفل فعالية الفصل في هذه القضايا، خاصة فيما يتعلق بتتبع الأموال الإجرامية وتنفيذ العقوبات المالية والمصادرة.

وتبرز خصوصية هذه المرحلة في أن الغاية منها لا تتمثل فقط في توقيع العقوبة، وإنما تمتد إلى ضمان تنفيذ الأحكام واسترداد الأموال والعائدات المتحصلة من الجريمة، وهو ما كرسه المشرع من خلال المواد 330إلى 334 من قانون الإجراءات الجزائية، التي منحت وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سلطات واسعة للبحث عن أموال المحكوم عليه وحجزها وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها.[1]

وعليه، سيتم تناول هذا المطلب من خلال دراسة التحقيق الخاص بتتبع أموال المحكوم عليه، ثم بيان سلطات وكيل الجمهورية في الحجز والتنفيذ، وأخيرًا بيان الحجز الموسع باعتباره من أهم الوسائل القانونية لضمان فعالية تنفيذ الأحكام.

الفرع الأول: التحقيق الخاص بتتبع أموال المحكوم عليه

لا تنتهي الدعوى العمومية بمجرد صدور حكم بالإدانة، إذ يبقى تنفيذ العقوبات المالية والمصادرة مرتبطًا بإمكانية الوصول إلى الأموال التي يمكن التنفيذ عليها. ولأن الجرائم الاقتصادية قد تقترن بإخفاء الأموال أو نقلها إلى الغير، استحدث المشرع الجزائري آلية قانونية مستقلة تهدف إلى البحث عن الأموال التي يمكن التنفيذ عليها بعد صدور الحكم، وأسند هذه المهمة إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، باعتباره الجهة المختصة بضمان التنفيذ الفعال للأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية والمالية.

أولاً: الطبيعة القانونية للتحقيق المنصوص عليه في المادة 330

نصت المادة 330من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي فتح تحقيق قضائي من أجل البحث وتحديد مكان أموال وممتلكات المحكوم عليه التي يمكن التنفيذ عليها إذا صدر حكم بالغرامة أو المصادرة أو بالمصاريف القضائية.[2]

ويتضح من هذا النص أن التحقيق المنصوص عليه يختلف عن التحقيق القضائي الذي يسبق المحاكمة، لأنه لا يستهدف إثبات وقوع الجريمة أو تحديد المسؤولية الجزائية، وإنما ينصب على تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن القضاء، ومن ثم فإن محله ليس الفعل الإجرامي، وإنما الذمة المالية للمحكوم عليه والأموال التي يمكن التنفيذ عليها.

[1] المواد 330إلى 334 من القانون 25-14

[2] المادة 330 الفقرة الأولى من القانون 25-14

ويعد هذا التحقيق امتدادًا طبيعيًا للدعوى العمومية، إذ يضمن عدم بقاء الأحكام القضائية مجرد قرارات شكلية غير قابلة للتنفيذ، ويحول دون إفلات المحكوم عليه من الآثار المالية المترتبة على الإدانة. وفي جريمة التعامل بالأصول الافتراضية تزداد أهمية هذا التحقيق، لأن العائدات الناتجة عن الجريمة قد تكون محفوظة في محافظ إلكترونية أو في حسابات رقمية أو قد تكون حُولت إلى صور أخرى من الأصول، وهو ما يجعل الوصول إليها أكثر تعقيدًا من الأموال التقليدية.

ثانياً: الأشخاص الذين يشملهم التحقيق

لم يحصر المشرع التحقيق في شخص المحكوم عليه وحده، وإنما نص في المادة 330على أنه يمكن إجراؤه أيضًا ضد الغير الذي يتواطأ معه عن علم في إخفاء ذمته المالية من التنفيذ عليها.[1]

ويستفاد من هذا الحكم أن المشرع لم يكتف بمواجهة المحكوم عليه، وإنما وسع نطاق التحقيق ليشمل كل شخص يسهم عمدًا في تعطيل تنفيذ الحكم القضائي، سواء من خلال إخفاء الأموال أو الاحتفاظ بها أو تمكين المحكوم عليه من التصرف فيها بصورة تحول دون تنفيذ المصادرة أو الغرامة.

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة في مجال الأصول الافتراضية، إذ قد يلجأ المحكوم عليه إلى تحويل الأصول الرقمية إلى محافظ يسيطر عليها أشخاص آخرون أو تسجيلها بأسماء الغير، بقصد إخفائها عن السلطات القضائية. وفي هذه الحالة يمتد التحقيق إلى هؤلاء الأشخاص متى ثبت علمهم بالغرض الحقيقي من نقل الأموال.

ثالثاً: إدارة التحقيق والإشراف عليه

أسندت المادة 330 إدارة هذا التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، الذي يمارسه تحت سلطته المباشرة، وهو ما يختلف عن التحقيق القضائي التقليدي الذي يتولاه قاضي التحقيق.

ويعكس هذا الاختيار رغبة المشرع في منح النيابة العامة صلاحيات مباشرة وسريعة في مرحلة التنفيذ، بالنظر إلى أن هذه المرحلة تتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة للحيلولة دون نقل الأموال أو التصرف فيها، كما أجازت المادة نفسها لوكيل الجمهورية القيام شخصيًا بالإجراءات أو الأمر بتنفيذها عبر كامل التراب الوطني، وهو ما ينسجم مع الاختصاص الوطني المخول للقطب الاقتصادي والمالي، ويضمن سرعة الوصول إلى الأموال أينما وجدت داخل الإقليم الوطني.[2]

رابعاً: مبدأ السرية في التحقيق

ألزمت المادة 330 جميع الأشخاص الذين يتم اللجوء إليهم أثناء هذا التحقيق بالمحافظة على السر المهني، ورتبت على مخالفة هذا الالتزام العقوبات المقررة قانونًا بشأن إفشاء السر المهني.[3]

[1] المادة 330 الفقرة الثانية من القانون 25-14

[2] المادة 330 الفقرة الأخيرة من القانون 25-14

[3] المادة 330 الفقرة الثالثة من القانون 25-14

ويهدف هذا الالتزام إلى حماية فعالية التحقيق، لأن إفشاء المعلومات المتعلقة بالإجراءات قد يؤدي إلى تمكين المحكوم عليه أو المتواطئين معه من نقل الأموال أو إخفائها قبل مباشرة الحجز.

وتزداد أهمية السرية في الجرائم المتعلقة بالأصول الافتراضية، نظرًا لإمكانية تحويل الأصول الرقمية خلال لحظات قليلة إلى محافظ جديدة أو إلى منصات موجودة خارج الجزائر، وهو ما قد يجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً إذا تسربت المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

ومن خلال المادة 330يتضح أن المشرع الجزائري لم يعد ينظر إلى تنفيذ الأحكام باعتباره مرحلة إدارية لاحقة للمحاكمة، وإنما اعتبره جزءًا من السياسة الجنائية الرامية إلى حرمان الجاني من العائدات المالية للجريمة. ولذلك منح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سلطات قانونية واسعة للبحث عن الأموال وتحديد مكانها، مع توسيع نطاق التحقيق ليشمل المتواطئين، وفرض السرية على جميع الإجراءات، بما يضمن التنفيذ الفعال للأحكام الصادرة في الجرائم الاقتصادية والمالية، ومن بينها جريمة التعامل بالأصول الافتراضية.

الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية في التفتيش والحجز وطلب المعلومات واللجوء إلى وسائل التحري الخاصة

لا يحقق التحقيق المنصوص عليه في المادة 330من قانون الإجراءات الجزائية غايته بمجرد البحث عن الأموال أو تحديد مكانها، وإنما يتوقف نجاحه على تمكين السلطة المختصة من اتخاذ إجراءات قانونية فعالة تؤدي إلى الوصول إلى الأموال وإثبات صلتها بالمحكوم عليه. ولهذا لم يكتف المشرع بالنص على فتح التحقيق، وإنما دعمه بجملة من السلطات الإجرائية التي خولها لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بموجب المادة 331، والتي تمثل الإطار القانوني العملي لتنفيذ هذا التحقيق. وقد جاءت هذه السلطات واسعة ومتنوعة، بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية والمالية التي غالبًا ما تتسم بإخفاء الأموال أو استعمال وسائل تقنية متطورة لإبعادها عن متناول السلطات القضائية.[1]

أولاً: سلطة التفتيش والحجز

خولت المادة 331 لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي صلاحية إجراء أي تفتيش أو حجز يراه ضروريًا في إطار التحقيق الخاص بتحديد أموال المحكوم عليه.[2]

ويلاحظ أن المشرع استعمل عبارة "أي تفتيش أو حجز"، وهو تعبير يفيد الإطلاق، بما يسمح للسلطة المختصة باتخاذ جميع صور التفتيش التي يقتضيها التحقيق، متى كان الهدف منها الوصول إلى الأموال التي يمكن التنفيذ عليها.

[1] المادة 331 من القانون 25-14

[2] المادة 331 الفقرة الأولى من القانون 25-14

ويشمل التفتيش، في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، البحث عن جميع الوسائط التي يمكن أن تتضمن بيانات أو معلومات مرتبطة بالأصول الرقمية، كالهواتف الذكية، والحواسيب، والأجهزة اللوحية، ووسائط التخزين الإلكترونية، أو أي أجهزة تستعمل لإدارة المحافظ الرقمية أو الوصول إلى منصات التداول.

أما الحجز، فلا يقتصر على الأموال المادية، وإنما يمتد إلى جميع الأشياء التي يمكن أن تساعد على تنفيذ الحكم، سواء كانت وثائق، أو بيانات إلكترونية، أو وسائل حفظ المفاتيح الرقمية، أو أي وسيلة تمكن من السيطرة على الأصول الافتراضية محل التحقيق.

ويهدف هذا التوسع إلى منع المحكوم عليه من الاستمرار في التصرف في أمواله، وضمان بقائها تحت يد القضاء إلى غاية استكمال إجراءات التنفيذ.

ثانياً: سلطة سماع الأشخاص

منحت المادة 331 كذلك لوكيل الجمهورية سلطة سماع الأشخاص الذين يرى أن أقوالهم قد تساعد في تحديد مكان الأموال أو الكشف عن كيفية انتقالها.[1]

ولا يقتصر هذا السماع على المحكوم عليه، وإنما يمتد إلى كل شخص يحتمل أن تكون لديه معلومات مرتبطة بالأموال محل التحقيق، سواء كانوا شركاء في النشاط المالي، أو أشخاصًا انتقلت إليهم الأموال، أو مسؤولين عن الجهات التي تحتفظ بالبيانات المالية.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في جرائم التعامل بالأصول الافتراضية، لأن انتقال الأصول الرقمية يتم في كثير من الأحيان عبر سلسلة من المحافظ أو الوسطاء، الأمر الذي يجعل أقوال الأشخاص المرتبطين بهذه العمليات عنصرًا مساعدًا في استكمال التحقيق.

كما أن هذا الإجراء يسمح بالتحقق من مدى علم الغير بالطبيعة غير المشروعة للأموال، وهو ما يكتسب أهمية خاصة عند تطبيق أحكام الحجز الموسع المنصوص عليها لاحقًا في المادة 334.

ثالثاً: طلب المعلومات البنكية والمالية

استحدث المشرع وسيلة مهمة في مجال التحقيق المالي، تتمثل في تمكين وكيل الجمهورية من **طلب المعلومات البنكية أو المالية الخاصة بالمحكوم عليه.**[2]

ويعكس هذا النص إدراك المشرع لأهمية المعلومات المالية في الكشف عن الأموال محل التنفيذ، إذ إن تحديد الحسابات أو العمليات المالية يساعد على رسم صورة دقيقة للذمة المالية للمحكوم عليه، والكشف عن الأموال التي يمكن التنفيذ عليها.

وفي نطاق جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، لا تقتصر أهمية هذه المعلومات على الحسابات البنكية التقليدية، وإنما تمتد إلى العمليات التي تكون قد استعملت في شراء أو بيع الأصول الافتراضية أو

[1] المادة 331 الفقرة الأولى من القانون 25-14

[2] المرجع نفسه.

تحويل قيمتها إلى العملة القانونية، باعتبار أن هذه العمليات تشكل حلقة أساسية في تتبع حركة الأموال، كما يسمح هذا الإجراء بمقارنة البيانات المالية مع باقي عناصر التحقيق، بما يساعد على كشف محاولات إخفاء الأموال أو توزيعها على عدة حسابات أو تحويلها إلى صور أخرى.

رابعاً: اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة

لم يقف المشرع عند الوسائل التقليدية للتحقيق، وإنما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتبرز أهمية هذا الحكم في الجرائم الاقتصادية والرقمية، لأن الوسائل التقليدية قد لا تكون كافية للوصول إلى الأدلة أو تحديد مكان الأموال.

كما أن الإحالة التي أوردها المشرع على وسائل التحري الخاصة تجعل التحقيق يستفيد من جميع الوسائل التي يجيزها قانون الإجراءات الجزائية، متى توفرت شروطها القانونية، ودون الحاجة إلى إعادة النص عليها في المادة 331، وفي جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، تمثل هذه الوسائل عنصرًا أساسيًا في الكشف عن النشاط الإجرامي، خاصة إذا تعلق الأمر بشبكات منظمة أو عمليات مالية معقدة يصعب إثباتها بالوسائل التقليدية.

خامساً: طلب معلومات متعاملي الاتصالات الإلكترونية

ومن أهم المستجدات التي جاءت بها المادة 331 منح وكيل الجمهورية سلطة طلب المعلومات من متعاملي الاتصالات الإلكترونية أو مقدمي خدمات الاتصال الإلكتروني لتحديد هوية المشترك أو المستعمل الاعتيادي لخدمة الاتصالات الإلكترونية أو تحديد وسيلة الاتصال المستعملة[2]، ويستفاد من هذا النص أن المشرع لم يقتصر على المعلومات المالية، وإنما وسع نطاق التحقيق ليشمل البيانات التقنية التي تساعد في تحديد الأشخاص المرتبطين بالنشاط الإجرامي.

سادساً: الالتزام بتقديم المساعدة والجزاء المترتب على الامتناع

لم يكتف المشرع بمنح السلطات القضائية صلاحيات واسعة، وإنما ألزم في المادة 331 كل شخص أو هيئة تتم الاستعانة بها بتقديم المساعدة **دون أجل** لتنفيذ التدابير المطلوبة.[3]

ويعد هذا الالتزام ضمانة أساسية لنجاح التحقيق، لأن فعالية الإجراءات ترتبط بسرعة تنفيذها، خاصة في الجرائم التي تتعلق بالأموال الرقمية القابلة للنقل خلال فترات زمنية قصيرة.

ولضمان احترام هذا الالتزام، رتب المشرع المسؤولية الجزائية على كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب بتماطله أو امتناعه في عرقلة السير الحسن للتحقيق القضائي، كما حدد العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي، وأحال بالنسبة للشخص المعنوي إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.[1]

[1] المادة 331 الفقرة الثانية من القانون 25-14

[2] المادة 331 الفقرة الثالثة من القانون 25-14

[3] المادة 331 الفقرة الرابعة من القانون 25-14

ويظهر من ذلك أن المشرع لم يعتبر التعاون مع السلطة القضائية مجرد التزام أدبي، وإنما جعله واجبًا قانونيًا يترتب على مخالفته جزاء جزائي، بما يضمن تنفيذ أوامر القضاء وعدم تعطيلها.

ومن خلال تحليل المادة 331 يتبين أن المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي مجموعة متكاملة من الوسائل القانونية التي تمكنه من الوصول إلى الأموال محل التنفيذ، وذلك من خلال التفتيش، والحجز، وسماع الأشخاص، والحصول على المعلومات المالية والتقنية، والاستعانة بوسائل التحري الخاصة، مع إلزام جميع الجهات بالتعاون تحت طائلة المسؤولية الجزائية. ويؤكد هذا التنظيم أن السياسة التشريعية لم تعد تقتصر على إصدار الأحكام، وإنما أصبحت تمتد إلى توفير الوسائل القانونية الكفيلة بتنفيذها بصورة فعالة، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في جرائم التعامل بالأصول الافتراضية.

الفرع الثالث: إدارة الأموال المحجوزة والحجز الموسع في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية

إذا كانت المادة 331من قانون الإجراءات الجزائية قد منحت وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي وسائل البحث عن الأموال وتحديد مكانها، فإن نجاح هذه الإجراءات يظل مرتبطًا بوجود نظام قانوني ينظم كيفية المحافظة على الأموال المحجوزة والتصرف فيها، ويحول دون ضياعها أو المساس بقيمتها قبل انتهاء إجراءات التنفيذ. ولهذا خصص المشرع المواد 332و333 و334 لتنظيم مرحلة ما بعد الحجز، مبينًا كيفية إدارة الأموال المحجوزة، وحالات انتهاء التحقيق، وإمكانية اللجوء إلى الحجز الموسع عندما يتعذر العثور على الأموال الأصلية محل التنفيذ، وتشكل هذه الأحكام الحلقة الأخيرة في منظومة استرداد الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، بما فيها جريمة التعامل بالأصول الافتراضية.[2]

أولاً: النظام القانوني لإدارة الأموال المحجوزة

نصت المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المنقولات المحجوزة في إطار التحقيق المنصوص عليه في المادتين 330و331 تودع على مستوى أمانة ضبط القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، بينما تودع المبالغ المالية المحجوزة في حساب خاص بالخزينة العمومية مفتوح لهذا الغرض.[3]

أما بالنسبة للعقارات، فقد أوجبت المادة نفسها تبليغ إدارة أملاك الدولة بقائمة العقارات المحجوزة، وهو ما يحقق التنسيق بين السلطة القضائية والجهة الإدارية المختصة بالمحافظة على الأملاك العقارية، ويضمن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصرف فيها.

---

[1] المادة 331 الفقرات الأخيرة من القانون 25-14

[2] المواد 332إلى 334 من القانون 25-14

[3] المادة 332 الفقرتان الأولى والثانية من القانون 25-14

وفي جريمة التعامل بالأصول الافتراضية، ورغم أن النص لم يشر صراحة إلى المحافظ الرقمية أو الأصول المشفرة، فإن القواعد العامة الواردة في المادة **332** تقتضي إخضاع كل مال يتم حجزه للنظام القانوني ذاته، بما يضمن المحافظة على قيمته وإبقائه تحت رقابة السلطة القضائية إلى غاية تنفيذ الحكم.

ثانياً: الأموال غير القابلة للحجز

حرص المشرع على تحقيق التوازن بين فعالية التنفيذ وضمان الحقوق التي يحميها القانون، فنص في المادة 332 على أنه لا يمكن أن تكون الأموال غير القابلة للحجز وفقًا للتشريع الوطني محل حجز.[1]

ويؤكد هذا الحكم أن سلطات النيابة العامة، رغم اتساعها، ليست مطلقة، وإنما تمارس في حدود ما يسمح به القانون، بما يحول دون المساس بالأموال التي قرر المشرع استثناءها من إجراءات التنفيذ حمايةً لاعتبارات اجتماعية أو قانونية.

ومن ثم، فإن تطبيق إجراءات الحجز في جرائم التعامل بالأصول الافتراضية يجب أن يتم مع مراعاة هذا القيد، فلا يجوز أن يمتد إلى الأموال التي يمنع التشريع الوطني حجزها، ولو كانت مملوكة للمحكوم عليه.

ثالثاً: الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة

من المستجدات التي جاءت بها المادة 332 منح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي سلطة الترخيص بالتصرف في الأموال المحجوزة بقصد تصفية المبالغ المحكوم بمصادرتها أو الغرامات أو المصاريف القضائية.[2]

ويستهدف هذا الحكم تجنب بقاء الأموال المحجوزة دون استغلال أو تعرضها لانخفاض القيمة أو التلف، كما يضمن تنفيذ الأحكام المالية الصادرة عن القضاء بصورة فعالة.

رابعاً: انتهاء التحقيق الخاص بتنفيذ الأحكام

نظمت المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية كيفية إنهاء التحقيق المنصوص عليه في المادة 330، حيث نصت على أن التحقيق يختم إذا قام المحكوم عليه بالوفاء بالمبالغ المحكوم بها.[3]

ويتبين من هذا الحكم أن الغاية الأساسية من التحقيق ليست مجرد اتخاذ إجراءات الحجز، وإنما ضمان تنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عن الحكم القضائي.

كما نصت المادة نفسها على أنه إذا رأى وكيل الجمهورية إغلاق التحقيق، وجب عليه إعلام مصلحة تنفيذ العقوبات ومصلحة تحصيل الغرامات الجزائية، وهو ما يضمن التنسيق بين مختلف الجهات

[1] المادة 332 الفقرة الثالثة من القانون 25-14

[2] المادة 332 الفقرة الأخيرة من القانون 25-14

[3] المادة 333 من القانون 25-14

المكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية، ويؤكد أن انتهاء التحقيق لا يتم بصورة ضمنية، وإنما بناءً على إجراء قانوني محدد.

خامساً: نظام الحجز الموسع

يعد الحجز الموسع من أهم المستحدثات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وقد نظمه المشرع بموجب المادة 334.

ويقصد بالحجز الموسع أن تمتد إجراءات الحجز إلى أموال أخرى تعادل قيمة الأموال المطلوب التنفيذ عليها، إذا تعذر العثور على الأموال الأصلية أو لم يعد من الممكن الوصول إليها، بسبب نقلها أو إخفائها أو اختلاطها بأموال مشروعة.[1]

سادساً: شروط اللجوء إلى الحجز الموسع

لم يجعل المشرع الحجز الموسع إجراءً مطلقًا، وإنما قيده بجملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 334.

ويتمثل الشرط الأول في وجود دلائل جدية وملموسة على أن المحكوم عليه نقل ممتلكاته إلى الغير أو مكنه من الحصول عليها بقصد منع تنفيذ المصادرة أو عرقلتها.[2]

أما الشرط الثاني فيتمثل في أن يكون الغير يعلم أو كان من المرجح أن يعلم بأن الأموال قد نقلت إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدف تجنب تنفيذ المصادرة.

ويتبين من ذلك أن المشرع لم يرتب الحجز على مجرد الشك، وإنما اشترط وجود دلائل موضوعية تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهو ما يشكل ضمانة مهمة لحماية حقوق الغير حسن النية.

وفي مجال الأصول الافتراضية، تظهر أهمية هذا النظام عندما يعمد المحكوم عليه إلى تحويل المحافظ الرقمية إلى أشخاص آخرين أو تسجيل وسائل الوصول إليها بأسماء الغير لإخفائها عن السلطات القضائية، إذ يسمح الحجز الموسع بمواجهة هذه التصرفات متى توافرت الشروط القانونية.

سابعاً: تسبيب قرار الحجز الموسع

ألزمت المادة 334 وكيل الجمهورية بأن يبين في قرار الحجز الموسع الأسباب الجدية والملموسة التي تبرر اللجوء إليه، مع الإشارة إلى المعلومات التي يستفاد منها علم الغير بعملية نقل الأموال.[3]

كما أوجبت أن تثبت هذه العناصر في محاضر الحجز، وهو ما يعزز الرقابة القضائية على هذا الإجراء، ويمكن المحكمة من التحقق من مدى احترام الشروط القانونية التي حددها المشرع.

ويؤكد هذا الحكم أن الحجز الموسع لا يمثل سلطة تقديرية مطلقة، وإنما يخضع لضوابط شكلية وموضوعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

---

[1] المادة 334 الفقرة الأولى من القانون 25-14

[2] المادة 334 البندان (1) و(2) من القانون 25-14

[3] المادة 334، الفقرتان الثانية والثالثة من القانون 25-14

ثامناً: الأموال المستثناة من الحجز الموسع

اختتمت المادة 334 أحكامها بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون الأموال غير القابلة للحجز وفقًا للتشريع الوطني محل حجز، حتى في إطار الحجز الموسع.[1]

ويكرس هذا النص مبدأ المشروعية في التنفيذ، ويؤكد أن اتساع سلطات النيابة العامة لا يؤدي إلى إهدار القيود القانونية التي وضعها المشرع لحماية بعض الأموال من التنفيذ الجبري.

ومن خلال المواد 332إلى 334 يتبين أن المشرع الجزائري وضع منظومة متكاملة لإدارة الأموال المحجوزة وتنفيذ الأحكام المالية، تبدأ بالمحافظة على الأموال، وتمر بتنظيم كيفية التصرف فيها، وتنتهي بإقرار الحجز الموسع لمواجهة محاولات إخفاء الأموال أو نقلها إلى الغير. ويعكس هذا التنظيم اتجاهًا تشريعيًا يرمي إلى تجريد الجاني من العائدات الاقتصادية لجريمته وضمان فعالية المصادرة، وهو ما يكتسب أهمية خاصة في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية التي تتسم بسهولة نقل الأموال وصعوبة تتبعها.

يتضح من خلال دراسة قواعد الاختصاص القضائي وإجراءات المحاكمة أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم التعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية، وإنما أحاط هذه الجريمة بمنظومة إجرائية متكاملة تستجيب لخصوصيتها التقنية والاقتصادية. فقد اتجه إلى إسناد الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا إلى جهة قضائية متخصصة تتمثل في القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ومنحه اختصاصًا يمتد إلى كامل الإقليم الوطني، بما يسمح بتوحيد إجراءات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، ويحد من الصعوبات التي قد تترتب على تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي التقليدية، لاسيما في الجرائم التي تستعمل الوسائل الرقمية وتتجاوز آثارها الحدود الجغرافية المعتادة.[2]

كما وضع المشرع إجراءات دقيقة لتنظيم انتقال الاختصاص إلى القطب، بما يضمن استمرار الدعوى العمومية دون المساس بصحة الإجراءات المنجزة قبل التخلي، وهو ما يعكس حرصه على تحقيق التوازن بين مقتضيات التخصص القضائي وضمان استقرار الإجراءات الجزائية. ولم يقف الأمر عند مرحلة الفصل في الدعوى، بل امتد إلى مرحلة تنفيذ الأحكام، حيث منح وكيل الجمهورية لدى القطب سلطات واسعة للبحث عن أموال المحكوم عليه، وإجراء التفتيش والحجز، وطلب المعلومات المالية والإلكترونية، والاستعانة بوسائل التحري الخاصة، مع تقرير التزام قانوني على جميع الأشخاص والهيئات بالتعاون مع السلطة القضائية تحت طائلة المسؤولية الجزائية.[3]

[1] المادة 334 الفقرة الأخيرة من القانون 25-14

[2] المواد 315إلى 329 من القانون 25-14

[3] المواد 330 إلى 334 من القانون 25-14

خلاصة

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم التعامل غير المشروع بالأصول الافتراضية وفرض العقوبات المقررة له، وإنما حرص على إرساء منظومة إجرائية متكاملة تستجيب لخصوصية هذا النوع من الجرائم، باعتبارها جرائم ذات طبيعة مالية ورقمية معقدة، تتسم بسرعة تنفيذها، وصعوبة اكتشافها، وطابعها العابر للحدود الوطنية، وانطلاقًا من ذلك، عمل على تطوير قواعد البحث والتحري والتحقيق بما يضمن فعالية الملاحقة الجزائية مع المحافظة على الضمانات الإجرائية المقررة قانونًا.

وقد أظهر الفصل أن المشرع وسع دائرة الأعوان المؤهلين للبحث والتحري، فلم يحصرها في ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وإنما أضاف إليها موظفي الإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، إدراكًا منه للدور الذي تؤديه هذه الجهات في الكشف المبكر عن الجرائم ذات البعد الاقتصادي والمالي، كما عزز صلاحيات هؤلاء الأعوان بمنحهم إمكانية مباشرة التحقيقات المالية الموازية، باعتبارها آلية حديثة لا تقتصر على إثبات الجريمة، وإنما تمتد إلى تتبع العائدات الإجرامية والكشف عن مصادرها وتحديد الأموال والأصول محل الحجز أو المصادرة.

كما تبين أن المشرع تبنى سياسة تقوم على توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي وإقرار إمكانية تشكيل فرق تحقيق مشتركة على المستويين الوطني والدولي، بما يسمح بمواجهة الطبيعة العابرة للحدود لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية، ويعزز فعالية التعاون بين مختلف الأجهزة الوطنية والسلطات الأجنبية المختصة، خاصة في مجال تبادل المعلومات، وتتبع الأصول الرقمية، وتنفيذ إجراءات التجميد والحجز والمصادرة.

وعلى مستوى التحقيق القضائي والمحاكمة، كرّس المشرع مبدأ التخصص القضائي بإنشاء القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي، ومنحه اختصاصًا وطنيًا موسعًا للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا، مع وضع إجراءات دقيقة لانتقال الاختصاص إليه، بما يضمن توحيد المتابعة والتحقيق والمحاكمة، ويحقق سرعة وفعالية أكبر في معالجة القضايا المرتبطة بالأصول الافتراضية، متى ارتبطت بالجرائم الداخلة في اختصاصه.

وبوجه عام، تكشف هذه الدراسة أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-10 تمثل خطوة مهمة نحو تحديث السياسة الإجرائية الجزائرية في مواجهة الجرائم المالية والرقمية، من خلال إدماج آليات حديثة للتحري والتحقيق تتلاءم مع التطور التكنولوجي.

الخاتمة

الخاتمة

أفرز التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال واقعاً جديداً تجاوز الحدود التقليدية للمعاملات المالية، وأدى إلى نشوء اقتصاد رقمي يعتمد بصورة متزايدة على الوسائط الإلكترونية والعملات الرقمية، وهو ما أسهم في بروز العملات الافتراضية باعتبارها إحدى أهم التطبيقات المالية الحديثة التي فرضتها الثورة التكنولوجية، ورغم ما تحمله هذه العملات من إمكانات اقتصادية واستثمارية كبيرة، فإنها في المقابل أوجدت تحديات قانونية وأمنية معقدة، نتيجة ما تتميز به من اللامركزية والسرعة وإمكانية إخفاء هوية المتعاملين وصعوبة تتبع العمليات المنجزة عبرها، الأمر الذي جعلها بيئة خصبة لاستغلالها في ارتكاب العديد من الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الضريبي والاحتيال الإلكتروني وغيرها من صور الإجرام المستحدث.

وفي مواجهة هذه التحديات، لم يعد من الممكن الاكتفاء بالقواعد التقليدية للقانون الجنائي، بل أصبح من الضروري تطوير سياسة جنائية قادرة على استيعاب خصوصية الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية، سواء من حيث تحديد نطاق التجريم أو من حيث توفير آليات إجرائية فعالة للكشف عنها وإثباتها وملاحقة مرتكبيها، ومن هذا المنطلق، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني سياسة تشريعية قائمة على حظر التعامل بالعملات الافتراضية وتجريم مختلف صورها، مع استحداث منظومة قانونية تهدف إلى حماية النظام المالي والاقتصادي الوطني من المخاطر التي قد تنجم عن استخدامها خارج الأطر القانونية.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل مختلف أبعاد هذه السياسة الجنائية، من خلال تناول الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ثم دراسة القواعد الإجرائية المنظمة للكشف عن جرائم التعامل بالعملات الافتراضية والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها، وصولاً إلى تقييم مدى فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة، وقد أتاح هذا التحليل الوقوف على جملة من النتائج التي تعكس الجهود التي بذلها المشرع الجزائري، كما كشفت في الوقت نفسه عن عدد من النقائص التي ما تزال تحد من فعالية هذه المنظومة في التطبيق العملي.

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يأتي:

- تبنى المشرع الجزائري سياسة تشريعية تقوم على **الحظر والتجريم** بدل التنظيم القانوني للتعامل بالعملات الافتراضية، انطلاقاً من اعتبارات تتعلق بحماية النظام المالي، والمحافظة على السيادة النقدية، والوقاية من المخاطر المرتبطة بالجرائم المالية والإلكترونية .
- جاء إدراج مفهوم **العملات الافتراضية** في التشريع الجزائري متماشياً مع التطور الذي عرفته المعايير الدولية، خاصة بعد استبدال مصطلح "العملة الافتراضية" بمصطلح "الاصول الافتراضية"، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية ليشمل مختلف العملات الرقمية ذات القيمة الاقتصادية .

الخاتمة

- اتسمت جريمة التعامل بالعملات الافتراضية باتساع نطاق السلوك الإجرامي، إذ لم يقتصر التجريم على التداول أو البيع والشراء، وإنما شمل مختلف صور التعامل، بما في ذلك الإصدار، والاقتناء، والترويج، والاستخدام، والتعدين، وتقديم الخدمات المرتبطة بالعملات الافتراضية، بما يعكس رغبة المشرع في سد مختلف المنافذ التي قد تستغل للإفلات من العقاب .
- تبين أن الجريمة تعد من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر العلم والإرادة، ولا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ، بالنظر إلى طبيعة الأنشطة المرتبطة بالعملات الافتراضية وما تتطلبه من معرفة تقنية وإرادة واعية للقيام بالسلوك المجرم .
- حرص المشرع الجزائري على تدعيم الحماية الموضوعية بعقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، بما يعكس الطابع الردعي للسياسة العقابية المعتمدة في مواجهة هذا النوع من الجرائم .
- لم يقتصر التصدي الجزائي على التجريم والعقاب، وإنما امتد إلى الجانب الإجرائي، حيث وسع المشرع دائرة الجهات المختصة بالبحث والتحري، ومنح صلاحيات لعدد من الأعوان والهيئات الإدارية، بما يسمح بالكشف المبكر عن الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية .
- أبرزت الدراسة أن وسائل التحري الخاصة، وعلى رأسها اعتراض المراسلات الإلكترونية، والتسرب، والتفتيش الإلكتروني، وحجز البيانات الرقمية، أصبحت تمثل أدوات أساسية في كشف هذا النوع من الجرائم، بالنظر إلى خصوصيتها التقنية وصعوبة إثباتها بالوسائل التقليدية .
- أكدت الدراسة أن التعاون بين الجهات القضائية والأمنية والهيئات الرقابية، وعلى رأسها خلية معالجة الاستعلام المالي، يشكل أحد المرتكزات الأساسية لنجاح السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية .
- كشفت الدراسة أن الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم تجعل التعاون القضائي الدولي وتبادل المعلومات بين الدول من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق ملاحقة فعالة للجناة واسترداد العائدات الإجرامية .

في ضوء النتائج السابقة، يمكن اقتراح ما يأتي:

- مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية بصورة دورية بما يضمن مواكبة التطورات التقنية المستمرة .
- وضع تعريفات قانونية أكثر دقة للمصطلحات التقنية المستعملة في النصوص التشريعية، بما يحقق الأمن القانوني ويوحد التفسير القضائي .
- استحداث تنظيم قانوني خاص بالأدلة الرقمية المرتبطة بالعملات الافتراضية، يحدد إجراءات جمعها وحفظها وفحصها وتقديمها أمام القضاء .
- إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفية إدارة العملات الافتراضية المحجوزة أو المصادرة، والجهة المختصة بحفظها والتصرف فيها .

الخاتمة

- إنشاء فرق وطنية متخصصة تضم قضاة وضباط شرطة قضائية وخبراء في الأمن السيبراني وتحليل سلاسل الكتل، تتولى التحقيق في الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية .
- تعزيز التعاون بين مختلف الهيئات الوطنية، ولا سيما الجهات القضائية والأمنية والمالية والرقابية، وتطوير آليات تبادل المعلومات فيما بينها .
- توسيع مجالات التعاون القضائي الدولي والانضمام إلى المبادرات الدولية المتخصصة في مكافحة الجرائم المرتبطة بالعملات الافتراضية، بما يسهم في تسهيل تعقب الأموال الرقمية واسترداد العائدات الإجرامية .

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

القوانين

1. القانون رقم 04-02 قانون رقم 02/04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004، المحدّد للقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004
2. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15/7/2006 المتعلق بالوظيفة العمومية ، ج رعدد 46 الصادرة في 16/7/2006
3. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/2/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 ، صادرة في 8 مارس 2009 المعدل والمتمم.
4. القانون رقم 09- 04المؤرخ في 5أغسطس 2009المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47
5. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10/5/2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج رعدد 28 صادرة 16/5/2018
6. القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق لـ21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 27 جوان 2023 .
7. القانون رقم 25-10 مؤرخ في 24 جويلية 2025، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 24 جويلية 2025،
8. القانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

الاوامر

1. الامر 66-155 المتضمن قانون لعقوبات معدلة بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/06/18 ينظم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، جريدة رسمية عدد 59 سنة 2006
2. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009 / 12 / 16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة جريدة رسمية عدد 75 سنة 2009

المصادر والمراجع

الكتب

1. خراشى عادل عبد العال ، **ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة، .الإسكندرية ، 2006
2. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك :دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010
3. عبد الله اوهايبية، شرح **قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر،2013-2014
4. محمد عبد الله أبو أيوب سلامة، **الكيان القانوني لغسيل الأموال** ، المكتبة العربية ، الاسكندرية، 2002

المقالات

1. بلعباد عيده، **الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية**، مجلة أفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر ، المجلد 11 العدد 1 السنة 2019
2. بن بوعبدالله نورة ، **الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري** ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، 2022
3. ثابت دنيا زاد، **مراقبة الاتصالات الالكترونية والحق في حرمة الحياة الخاصة في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية المجلد 05، العدد01، 2012
4. حداد فريدة، وقريمس عبد الحق، "**العملة الافتراضية في القانون الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 3، 2021
5. شاوش نعيم، علالي نوال، **التحقيق المالي الموازي على ضوء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد09، العدد01، جانفي 2025
6. عبد الصدوق حفيظة، **تجريم الأصول الافتراضية في الجزائر :بين السيادة النقدية والتحول الرقمي العالمي** ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد11، العدد02، 2025.
7. فرقان معمر، **القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة** البحوث القانونية والسياسية، العدد 03، مستغانم، الجزائر، 2014.
8. فريدة حداد، عبد الحق قريمس، **العملة الافتراضية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد03، 2021.
9. قعموسي هواري، **تجريم العملة الافتراضية الرقمية بقانون تبييض الأموال رقم**25-10 في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 10 ، العدد 02، 2025
10. لعجال ذهبية، **تجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، المجلد 20، العدد 02، ديسمبر 2025.

المصادر والمراجع

11. مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، المجلد 60، العدد 02، 2023.
12. نور الدين صويلحي، **أثر البتكوين Bitcoin والعملات الافتراضية على استقرار النظام النقدي العالمي**"، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، المجلد 10، العدد02، 2018

الاطروحات

1. أيت وزو زاينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الاخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري** ، رسالة شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تزي وزو ، 2012.
2. ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية– دراسة مقارنة** –، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015

مذكرات الماجستير

1. أنور محمد أيمن السباعي، **الضوابط الاقتصاديّة للإصدار النّقدي بين النّظام الإسلامي والنّظام الرّأسمالي، دراسة مقارنة**، بحث مقدّم لنيل درجة التخصص الأولى(الماجستير)في الاقتصاد، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، دائرة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، قسم الاقتصاد، جمهورية السودان، 2014 .

مواقع الانترنت

1. اللجنة المصرفية، **خطوط توجيهية رقم 2025/06 المؤرخة في 12 نوفمبر 2025 المتعلقة بتحديد العمليات المتعلقة بالأصول الافتراضية وحظرها ومنعها**.-https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2025/11/lignes-directrices-06-2025-AR.pdf
2. النظام رقم **24–03** المؤرخ في 24 يوليو 2024، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها-https://www.bank-of-algeria.dz/stoodroa/2024/08/24-03-%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85-%D8%B1%D9%82%D9%85.pdf

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: التصدي الجزائي الموضوعي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

المبحث الاول: مفهوم واركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 6
المطلب الاول : تعريف جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 6
الفرع الاول: تعريف الاصول الافتراضية 7
الفرع الثاني: تعريف الأموال 8
الفرع الثالث: تعريف مزود خدمات الأصول الافتراضية. 9
المطلب الثاني : اركان جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 11
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريم التعامل بالأصول الافتراضية في التشريع الجزائري 11
الفرع الثاني: صور الركن المادي 14
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية 21
المبحث الثاني: العقوبات المقرر لجريمة تداول الأصول الافتراضية في القانون 25-10 22
المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 22
الفرع الأول : جرائم المناورة والمخادعة في النقود الافتراضية 22
الفرع الثاني : الإعلان المضلل في جريمة التعامل بالعملات الافتراضية 25
المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الشخص المعنوي 26
الفرع الاول: الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي 26
الفرع الثاني: مخالفة التدابير من قبل المنظمات غير هادفة للربح 27
الفرع الثالث : مخالفة تدابير حجز وتجميد أموال الهيئات والاشخاص. 29
خلاصة 32

الفصل الثاني: التصدي الجزائي الاجرائي لجريمة التعامل بالأصول الافتراضية

المبحث الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 35
المطلب الأول: الأعوان المؤهلون للبحث والتحري جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 35
الفرع الاول: الضبطية القضائية 35
الفرع الثاني: الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة المكلفة بالضرائب 37

الفهرس

المطلب الثاني: صلاحيات الأعوان المؤهلين في التحقيق الابتدائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 39
الفرع الاول: الصلاحيات العادية للأعوان المؤهلين في التحقيق الابتدائي 39
الفرع الثاني: التحقيق المالي الموازي 43
الفرع الثالث: تمديد الاختصاص وتشكيل فرق التحقيق المشتركة 47
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي والمحاكمة في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 49
المطلب الأول: الاختصاص القضائي في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 49
الفرع الأول: اختصاص القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي 50
الفرع الثاني: إجراءات انتقال الاختصاص إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي 51
المطلب الثاني: المحاكمة في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية 54
الفرع الأول: التحقيق الخاص بتتبع أموال المحكوم عليه 55
الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية في التفتيش والحجز وطلب المعلومات واللجوء إلى وسائل التحري الخاصة 57
الفرع الثالث: إدارة الأموال المحجوزة والحجز الموسع في جريمة التعامل بالأصول الافتراضية . 60
خلاصة 64
الخاتمة 66

ملخص الدراسة

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع **التصدي الجزائي للتعامل بالعملات الافتراضية في التشريع الجزائري**، باعتباره من الموضوعات القانونية المستحدثة التي فرضها التطور المتسارع للتكنولوجيا المالية والاقتصاد الرقمي. فقد أدى الانتشار الواسع للعملات الافتراضية إلى ظهور تحديات جديدة أمام التشريعات الوطنية، بالنظر إلى ما تتميز به هذه العملات من اللامركزية، وسرعة تداولها، وصعوبة تتبع المعاملات المنجزة بواسطتها، الأمر الذي جعلها عرضة للاستغلال في العديد من الجرائم، لاسيما جرائم غسل الأموال، وتمويل الإرهاب، والتهرب الضريبي، والاحتيال الإلكتروني، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة التعامل بالعملات الافتراضية، من خلال دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، وكذا الأحكام الإجرائية المنظمة للكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها ومتابعة مرتكبيها.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري انتهج سياسة تقوم على **الحظر والتجريم** حمايةً للنظام المالي والاقتصادي الوطني، مع توسيع نطاق التجريم ليشمل مختلف صور التعامل بالأصول الافتراضية، وتعزيز ذلك بمنظومة إجرائية أتاحت للسلطات المختصة صلاحيات أوسع في البحث والتحري والاستعانة بوسائل التحري الخاصة لمواجهة الجرائم المرتبطة بها. غير أن الدراسة كشفت، في المقابل، عن وجود عدد من النقائص، من أبرزها حداثة الإطار التشريعي، ومحدودية التطبيقات القضائية، وغياب تنظيم قانوني دقيق لبعض المسائل التقنية، خاصة ما يتعلق بإدارة الأصول الافتراضية المحجوزة، وجمع الأدلة الرقمية، والتعاون الدولي في تعقب المعاملات الرقمية العابرة للحدود. وانتهت الدراسة إلى ضرورة مواصلة تطوير المنظومة القانونية الجزائرية بما يحقق التوازن بين فعالية الحماية الجزائية ومواكبة التطورات المتسارعة في مجال التكنولوجيا المالية، من خلال تحديث التشريعات، وتعزيز التأهيل التقني للجهات المكلفة بإنفاذ القانون، وتوسيع مجالات التعاون الوطني والدولي في مكافحة الجرائم المرتبطة بالأصول الافتراضية.

الكلمات المفتاحية: الأصول الافتراضية- القانون رقم 25-10- التصدي الجزائي

Abstract

This study examines the criminalization of virtual currency transactions in Algerian legislation, a relatively new legal issue arising from the rapid development of financial technology and the digital economy. The widespread adoption of virtual currencies has presented new challenges to national legislation, given their decentralized nature, rapid trading speed, and the difficulty in tracing transactions. This has made them vulnerable to exploitation in various crimes, particularly money laundering, terrorist financing, tax evasion, and cyber fraud. The study aims to analyze the criminal policy adopted by the Algerian legislator in addressing virtual currency transactions. This analysis focuses on the substantive provisions related to criminalization and punishment, as well as the procedural provisions governing the detection, investigation, and prosecution of these crimes.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a policy based on prohibition and criminalization to protect the national financial and economic system. This policy expands the scope of criminalization to encompass various forms of dealing with virtual assets and is reinforced by a procedural framework that grants the competent authorities broader powers in investigation and inquiry, including the use of specialized investigative methods to combat related crimes. However, the study also revealed several shortcomings, most notably the novelty of the legislative framework, the limited judicial applications, and the lack of precise legal regulation of certain technical issues, particularly those related to the management of seized virtual assets, the collection of digital evidence, and international cooperation in tracking cross-border digital transactions. The study concluded that it is essential to continue developing the Algerian legal system to achieve a balance between the effectiveness of criminal protection and keeping pace with the rapid developments in financial technology. This can be accomplished through updating legislation, enhancing the technical capacity of law enforcement agencies, and expanding national and international cooperation in combating crimes related to virtual assets.

Keywords: Virtual assets - Law No. 25-10 - Criminal prosecution